

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Ecole Nationale Supérieure de Management
Koléa



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للمناجنت
القلعة

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص
الحوكمة و الوقاية من الفساد

الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة كالية للوقاية من الفساد
الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة

تحت إشراف :
- د بلالي منير

من إعداد الطالب:
- ليزيدي عبدالوهاب

السنة الجامعية: 2026 / 2025

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد المالي والإداري وحماية المال العام في الجزائر. وتتبع أهمية الموضوع من تنامي ظاهرة الفساد وما تفرضه من ضرورة تعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات العمومية. وقد تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة والرقابة البعدية، مع تسليط الضوء على اختصاصاته وآليات تدخله في مراقبة استعمال الأموال العمومية وتقييم نوعية التسيير. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة من خلال إجراء دراسة ميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة، بالاعتماد على المقابلات مع عدد من القضاة والإطارات العاملين بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة البعدية تمثل أداة فعالة للكشف عن الاختلالات المالية والإدارية وترشيد التسيير وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، بما يساهم في الحد من فرص وقوع الفساد. كما أظهرت النتائج أن فعالية الرقابة البعدية تبقى مرتبطة بمدى تنفيذ التوصيات الرقابية وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لمجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة البعدية، مجلس المحاسبة، الفساد المالي، الفساد الإداري، المال العام، الشفافية.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle du contrôle a posteriori exercé par la Cour des comptes dans la prévention de la corruption financière et administrative ainsi que dans la protection des deniers publics en Algérie. L'importance du sujet réside dans l'ampleur croissante du phénomène de la corruption et dans la nécessité de renforcer les mécanismes de contrôle, de transparence et de reddition des comptes au sein des institutions publiques. L'étude a porté sur le cadre conceptuel et juridique de la Cour des comptes et du contrôle a posteriori, tout en analysant les mécanismes de contrôle et d'évaluation de la gestion des ressources publiques. La recherche s'est appuyée sur une approche descriptive et analytique, complétée par une étude de cas réalisée au niveau de la Chambre régionale de la Cour des comptes de Constantine à travers des entretiens avec plusieurs magistrats et cadres. Les résultats ont montré que le contrôle a posteriori constitue un mécanisme efficace pour détecter les irrégularités financières et administratives, améliorer la gestion publique et renforcer les principes de transparence et de responsabilité, contribuant ainsi à la prévention de la corruption. Toutefois, son efficacité demeure liée à la mise en œuvre effective des recommandations formulées et au renforcement des moyens humains et matériels de la Cour des comptes.

Mots-clés :

Contrôle a posteriori, Cour des comptes, corruption financière, corruption administrative, deniers publics, transparence.

Abstract:

This study aims to highlight the role of the ex-post audit exercised by the Court of Accounts in preventing financial and administrative corruption and protecting public funds in Algeria. The importance of the topic stems from the growing phenomenon of corruption and the need to strengthen oversight, transparency, and accountability mechanisms within public institutions.

The study examined the conceptual and legal framework of the Court of Accounts and ex-post auditing, focusing on its powers and mechanisms for monitoring the use of public resources and evaluating management performance. The research relied on a descriptive-analytical approach and a case study conducted at the Regional Chamber of the Court of Accounts in Constantine through interviews with judges and auditors. The findings revealed that ex-post auditing is an effective mechanism for detecting financial and administrative irregularities, improving public management, and promoting transparency and accountability, thereby contributing to corruption prevention. However, its effectiveness remains dependent on the implementation of audit recommendations and the availability of adequate human and material resources.

Keywords:

Ex-post audit, Court of Accounts, financial corruption, administrative corruption, public funds, transparency.

الإهداء

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

إلى من سهرنا من أجلنا وضحيًا بأعز ما يملكان لأجل رسم ابتسامتنا،

إلى من لا تكفي الكلمات للتعبير عن عظيم فضلها علينا،

إلى والدينا الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى رفقاء الدرب وأنيس الروح،

إلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء الذين كانوا دومًا مصدر قوتنا وإلهامنا.

إلى كل من مدَّ لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية،

من أهلٍ وأقاربٍ وأصدقاء أوفياء

إلى الذين أضاءوا عقولنا بنور العلم وزرعوا فينا حبَّ المعرفة،

إلى أساتذتنا الأفاضل، جزاهم الله عنا خيرَ الجزاء.

نُهدي هذا العمل المتواضع ثمرةً لجهدنا وعربونَ وفاننا.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مُعلم البشرية وسيد الخلق أجمعين. عملاً بقوله تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"، نرفع أكف الضراعة للمولى عز وجل شكراً له على توفيقه لنا لإتمام هذا الجهد المتواضع.

يطيب لنا أن نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف بلالي منير، الذي غمرنا بسعة صدره وتوجيهاته السديدة، فكان لنصائحه القيمة ومنهجيته الرصينة أبلغ الأثر في تقويم هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية. والاستاذة أيضاً نديل لمياء على مجموعة النصائح والارشادات.

وفي الشق الميداني، نخص بالذكر السيد براحيل بودودة مبارك رئيس الفرع بالغرفة وكذلك رئيس الغرفة له كل الشكر و التقدير بوسماعت مولود ، تقديراً لما قدمته لنا من خبرة عملية وتوجيهات واقعية جسرت الفجوة بين النظرية والتطبيق، فلها منا كل الثناء.

ختاماً، نتوجه بالشكر لكل من مد لنا يد العون بكلمة أو تشجيع، سائلين الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وعلماً يُنتفع به.

قائمة الجداول:

9	جدول 1 : الفروقات والاختلافات بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
36	جدول 2 عناصر الإختلاف بين الدراسات النوعية والدراسات الكمية
40	جدول 3 عينة الدراسة
49	جدول 4: ميزانية المؤسسة
50	جدول 5 مؤشرات التوازن المالي
53	جدول 6: فرق بين الاجرة القديمة و الجديدة
54	جدول 7 : الاجرة المتغيرة للمدير
56	جدول 8: نتائج دراسة المقابلات

قائمة الاشكال:

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.....18

قائمة المحتويات

I.....	ملخص:
IV.....	الإهداء
V.....	شكر و عرفان
VI.....	قائمة الجداول:
VI.....	قائمة الاشكال:
1.....	المقدمة:
4.....	الفصل الأول:
4.....	الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة
5.....	مقدمة الفصل:
6.....	المبحث الأول: مراجعة الأدبيات السابقة:
6.....	1.1 عرض الدراسات السابقة باللغة العربية:
7.....	1.2 عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:
8.....	1.3التعقيب المنهجي على الدراسات السابقة:
10.....	المبحث الثاني: ماهية مجلس المحاسبة في الجزائر
10.....	2.1 النشأة والنظام القانوني لمجلس المحاسبة
19.....	2.2 الطبيعة القانونية والمركز الدستوري لمجلس المحاسبة
21.....	2.3 النطاق القانوني والاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة
24.....	المبحث الثالث : التعريف بالرقابة البعدية ودورها في الوقاية من الفساد
24.....	3.1 الإطار المفاهيمي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وأشكالها
24.....	أولاً: أشكال الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة
25.....	ثانياً: تمييز رقابة مجلس المحاسبة عن الرقابة البعدية للإدارة
26.....	3.2مجالات وآليات ممارسة الرقابة على نوعية التسيير
28.....	3.3آليات إعداد التقارير وإيداع الحسابات ومراجعتها
29.....	3.4مخرجات الرقابة البعدية ودورها في مكافحة الفساد المالي
31.....	خلاصة الفصل الأول:
32.....	الفصل الثاني:
32.....	الإطار المنهجي للدراسة
33.....	مقدمة الفصل الثاني:
34.....	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

34.....	1.1 عرض المنهجية النوعية ومقارنتها مع البيانات الكمية
36.....	1.2 أدوات جمع البيانات:
39.....	1.3 عينة الدراسة و الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات :
40.....	1.4 الأدوات المستخدمة وطريقة تحليل البيانات
41.....	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للدراسة
41.....	1.1 التعريف بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة :
41.....	2.1 مهام الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة:
43.....	خاتمة الفصل:
44.....	الفصل الثالث:
44.....	النتائج والمناقشات
45.....	مقدمة الفصل الثالث:
46.....	المبحث الأول: دراسة الحالة
46.....	1.1 سير المهمة الرقابية ومراحل تنفيذها:
47.....	1.2 اهم المخالفات والاختلالات المسجلة
51.....	1.3 مخرجات المهمة الرقابية و اثرها
56.....	المبحث الثاني: نتائج دراسة المقابلات
56.....	1.2 عرض نتائج الدراسة :
57.....	2.2 تحليل نتائج المقابلات:
59.....	2.3 مناقشة النتائج:
61.....	خاتمة الفصل:
62.....	الخاتمة:
63.....	المراجع:

المقدمة:

أصبحت ظاهرة الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تفرزه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى كفاءة المؤسسات العمومية ومصداقيتها. فالفساد لا يقتصر على كونه سلوكًا مخالفًا للقانون فحسب، بل يمثل عائقًا حقيقيًا أمام تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، كما يؤدي إلى تبديد الموارد المالية وإضعاف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

لمواجهة هذه الظاهرة، سعت مختلف الدول إلى إرساء منظومة متكاملة للرقابة على المال العام، تقوم على مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال الموارد العمومية والكشف عن مختلف أشكال الانحراف وسوء التسيير. وتحتل أجهزة الرقابة العليا مكانة محورية ضمن هذه المنظومة، بالنظر إلى ما تضطلع به من مهام في مراقبة التسيير المالي وتقييم الأداء وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة.

وفي الجزائر، يُعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث يتمتع بمكانة دستورية وقانونية تؤهله للقيام بدور أساسي في حماية المال العام وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير المالي. ولا تقتصر مهامه على الكشف عن المخالفات المالية والمحاسبية وتحديد المسؤوليات المترتبة عنها، بل تمتد إلى تقييم شروط استعمال الموارد العمومية ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الأداء وترشيد النفقات العمومية.

وقد شهد مفهوم الرقابة البعدية تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، حيث لم يعد ينظر إليها باعتبارها وسيلة للكشف عن الأخطاء والتجاوزات بعد وقوعها فقط، وإنما أصبحت تمثل أداة وقائية تسهم في الحد من فرص الفساد من خلال رصد مواطن الخلل والقصور في التسيير، وتوجيه الهيئات العمومية نحو تبني أساليب أكثر كفاءة وشفافية في إدارة الأموال العمومية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة باعتبارها إحدى الآليات الأساسية للوقاية من الفساد المالي والإداري.

تتجلى أهمية الموضوع كذلك في تزايد الاهتمام الوطني والدولي بتعزيز آليات الحوكمة الرشيدة وترسيخ ثقافة المساءلة والشفافية، الأمر الذي جعل من الرقابة المالية العليا عنصرًا أساسيًا في دعم جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد وحماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة، من خلال الوقوف على إطارها القانوني والتنظيمي، وبيان آليات ممارستها، وتحليل مدى مساهمتها في الوقاية من الفساد المالي والإداري، مع ربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال دراسة ميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة.

إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف تساهم الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد المالي والإداري وحماية المال العام؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالرقابة البعدية وما هو إطارها القانوني والتنظيمي؟
- ما هي أهم الآليات التي يعتمدها مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة البعدية؟
- كيف تساهم الرقابة البعدية في الوقاية من الفساد المالي والإداري؟
- ما هي أبرز التحديات التي تحد من فعالية الرقابة البعدية في تحقيق أهدافها الوقائية؟

فرضيات الدراسة

- الفرضية الرئيسية:

تساهم الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة مساهمة فعالة في الوقاية من الفساد المالي والإداري من خلال الكشف عن الاختلالات وتحسين التسيير وتعزيز الشفافية والمساءلة.

- الفرضيات الثانوية:

- تساهم آليات الرقابة البعدية التي يعتمدها مجلس المحاسبة في الكشف عن الاختلالات والانحرافات المالية والإدارية داخل الهيئات العمومية.
- تؤدي التقارير والتوصيات الصادرة عن مجلس المحاسبة إلى تحسين تسيير الأموال العمومية وترشيد النفقات العامة.
- تعزز الرقابة البعدية مبادئ الشفافية والمساءلة بما يحد من فرص وقوع الفساد المالي والإداري.
- تواجه الرقابة البعدية مجموعة من المعوقات العملية والتنظيمية التي قد تؤثر على فعاليتها الوقائية.

أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

- إثراء المكتبة العلمية والقانونية بدراسة تتناول البعد الوقائي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة.
- المساهمة في توضيح العلاقة بين الرقابة المالية العليا والوقاية من الفساد.
- دعم الدراسات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة وحماية المال العام.

- الأهمية العملية:

- إبراز الدور الفعلي للرقابة البعدية في حماية الأموال العمومية.
- المساهمة في التعرف على نقاط القوة والقصور في آليات الرقابة المعتمدة.
- تقديم نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها في تحسين فعالية الرقابة ومكافحة الفساد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة البعدية.
- إبراز المكانة القانونية والاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة.
- دراسة آليات ممارسة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.
- تحليل دور الرقابة البعدية في الوقاية من الفساد المالي والإداري.
- الوقوف على أبرز الصعوبات التي تواجه مجلس المحاسبة في أداء مهامه الرقابية.
- ربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الدراسة الميدانية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

تقتصر الدراسة على بحث الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة في الجزائر وبيان دورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري، دون التطرق إلى مختلف أنواع الرقابة الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث. الحدود المكانية: أجريت الدراسة الميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة.

الحدود البشرية:

شملت الدراسة مجموعة من إطارات وقضاة مجلس المحاسبة، من بينهم رئيس الغرفة ورئيس الفرع وبعض القضاة والمدققين العاملين بالغرفة الإقليمية بقسنطينة.

المنهج المعتمد:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمجلس المحاسبة والرقابة البعدية، كما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال إجراء دراسة ميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة والاستعانة بالمقابلات كأداة لجمع البيانات وتحليلها.

خطة الدراسة:

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول مترابطة:
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة والرقابة البعدية.
- الفصل الثاني: الإطار المنهجي والتنظيمي للدراسة.
- الفصل الثالث: النتائج والمناقشات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة

مقدمة الفصل:

تحتل الرقابة على الأموال العمومية مكانة محورية في بناء الدولة الحديثة، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن تسيير الموارد المالية وحمايتها من مختلف أشكال التبيد وسوء الاستعمال. فمع تزايد حجم النفقات العمومية وتعدد المهام الموكلة للإدارة العامة، أصبح من الضروري إرساء آليات رقابية فعالة تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للتسيير المالي، وتسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة. وفي هذا السياق، برزت أجهزة الرقابة العليا باعتبارها مؤسسات دستورية تضطلع بدور جوهري في مراقبة استعمال المال العام والكشف عن مختلف الاختلالات التي قد تمس بتوازن المالية العمومية أو تؤثر على فعالية الأداء الإداري.

ويعد مجلس المحاسبة في الجزائر الهيئة العليا المكلفة بممارسة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث أوكل له المشرع مهمة السهر على ضمان الاستعمال السليم للموارد العمومية والتأكد من مطابقة عمليات التسيير المالي للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ولا تقتصر مهام المجلس على الرقابة المحاسبية التقليدية فحسب، بل تمتد لتشمل تقييم نوعية التسيير وقياس مدى تحقيق الهيئات العمومية للأهداف المسطرة لها، بما يسمح بالكشف عن مواطن الخلل والقصور واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء وترشيد النفقات العمومية.

وقد شهد مفهوم الرقابة البعدية تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، إذ لم يعد ينظر إليها على أنها مجرد وسيلة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية بعد وقوعها، بل أصبحت تمثل آلية وقائية فعالة تساهم في الحد من فرص الفساد من خلال تعزيز ثقافة الالتزام بالقانون وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية. فالرقابة البعدية تمكن من تشخيص مواطن الضعف في أنظمة التسيير والرقابة الداخلية، وتساعد على تصحيح الانحرافات وتقادي تكرارها مستقبلاً، الأمر الذي يجعلها أداة مهمة لدعم جهود الدولة في مجال الوقاية من الفساد وحماية المال العام.

وتزداد أهمية دراسة مجلس المحاسبة والرقابة البعدية في ظل التحولات التي شهدتها المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية، خاصة مع تزايد الاهتمام بتعزيز الحوكمة الرشيدة وتطوير آليات الرقابة والمساءلة، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة وترشيد الإنفاق العمومي. كما أن فعالية الرقابة المالية أصبحت معياراً أساسياً لقياس مدى نجاح السياسات العمومية وقدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى وضع الإطار النظري والقانوني للدراسة من خلال استعراض أهم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث، وإبراز أوجه الاستفادة منها في بناء الدراسة الحالية، ثم التطرق إلى مجلس المحاسبة من حيث نشأته وتطوره التاريخي وطبيعته القانونية واختصاصاته الرقابية، وصولاً إلى التعريف بالرقابة البعدية وبيان آليات ممارستها ومخرجاتها ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري. ويسمح هذا العرض النظري بتوفير الأساس المعرفي والقانوني اللازم لفهم مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليل النتائج التي سيتم التوصل إليها في الفصول اللاحقة.

المبحث الأول: مراجعة الأدبيات السابقة:

1.1 عرض الدراسات السابقة باللغة العربية:

شتوان حياة، "الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2022، ص ص 22-37.

تناولت الباحثة شتوان حياة في هذه الدراسة موضوع الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة ودورها في مكافحة الفساد المالي في الجزائر، وذلك انطلاقاً من اعتبار مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة المالية البعدية المكلفة بحماية المال العام وضمان حسن استخدام الموارد العمومية. وقد سعت الدراسة إلى إبراز الآليات القانونية التي يعتمدها المجلس في ممارسة رقابته ومدى مساهمتها في الحد من التجاوزات المالية والانحرافات التي قد تمس الأموال العمومية.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمجلس المحاسبة وتحليل اختصاصاته الرقابية والقضائية. وقد توصلت الدراسة إلى أن الرقابة البعدية تشكل إحدى أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد المالي، حيث تمكن من الكشف عن المخالفات المالية وتحديد المسؤوليات المترتبة عنها، كما أن التقارير والتوصيات الصادرة عن مجلس المحاسبة تساهم في ترشيد التسيير المالي وتعزيز حماية المال العام.

وقد استفدت من هذه الدراسة في توضيح مفهوم الرقابة البعدية وبيان علاقتها بمكافحة الفساد المالي، غير أنها ركزت على الفساد المالي بصفة خاصة، بينما تتناول الدراسة الحالية الدور الوقائي للرقابة البعدية في مكافحة الفساد المالي والإداري معاً.

صبرينة عصام، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 15، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2023، ص ص 111-126.

تناولت هذه الدراسة مجلس المحاسبة باعتباره آلية دستورية وقانونية للرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث ركز الباحث على دراسة الإطار القانوني المنظم للمجلس واختصاصاته المختلفة في مجال الرقابة المالية والقضائية. كما حاول إبراز مدى مساهمة المجلس في ضمان احترام قواعد التسيير السليم للأموال العمومية وترشيد الإنفاق العام. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المجلس يعد الهيئة العليا للرقابة المالية البعدية في الجزائر، وأنه يؤدي دوراً مهماً في حماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات والإدارات العمومية. كما أكدت الدراسة أن فعالية الرقابة المالية ترتبط بمدى استقلالية المجلس وتفعيل توصياته.

وقد استفدت من هذه الدراسة في إبراز المكانة القانونية لمجلس المحاسبة وبيان اختصاصاته الرقابية، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها من حيث التركيز على البعد الوقائي للرقابة البعدية ودورها في منع وقوع الفساد قبل حدوثه.

1.2 عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

آيت يسعد سمير وتليلي طارق، "L'impact de la redynamisation du rôle de la Cour des comptes en Algérie : Bonne gouvernance et prévention contre la corruption" ،Revue des Sciences Juridiques et Politiques ،المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص ص 1467-1482.

تناولت الباحثة سيهام آيت عيسى أثر تفعيل دور مجلس المحاسبة في الجزائر على تعزيز الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد، حيث انطلقت من فكرة مفادها أن أجهزة الرقابة العليا لم تعد تقتصر على الكشف عن التجاوزات، بل أصبحت أداة فعالة لتعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل دور مجلس المحاسبة في ضوء المبادئ الحديثة للحوكمة ومكافحة الفساد. وقد توصلت الباحثة إلى أن فعالية مجلس المحاسبة تنعكس مباشرة على مستوى الشفافية والمساءلة داخل الإدارة العمومية، وأن الرقابة البعدية تسهم في الوقاية من الفساد من خلال كشف مواطن الضعف والاختلال قبل تحولها إلى ممارسات فساد ممنهجة. كما أكدت الدراسة أن استقلالية مجلس المحاسبة وتوفير الإمكانيات اللازمة له يمثلان شرطاً أساسياً لتحقيق أهدافه. وقد استفدت من هذه الدراسة في الربط بين الرقابة البعدية والحوكمة الرشيدة، خاصة فيما يتعلق بالدور الوقائي للرقابة في مواجهة الفساد.

بلعسل إبراهيم وجلال عبد القادر، "La Certification des Comptes Publics en Algérie : Un Enjeu Juridique et Politique au Service de la Bonne Gouvernance Financière" ،Revue Académique de la Recherche Juridique ،المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر، 2025، ص ص 330-359.

تناولت هذه الدراسة موضوع التصديق على الحسابات العمومية باعتباره إحدى الآليات الحديثة التي تساهم في تعزيز الحوكمة المالية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. وقد ركز الباحث على دراسة الإطار القانوني للتصديق على الحسابات العمومية ومدى مساهمته في ضمان مصداقية المعلومات المالية التي تعتمد عليها السلطات العمومية في اتخاذ القرارات. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للتصديق على الحسابات العمومية وتحليل آثارها على التسيير المالي. وقد توصلت الدراسة إلى أن التصديق على الحسابات العمومية يمثل أداة فعالة لدعم الشفافية المالية وتعزيز الثقة في المعلومات المحاسبية، كما يساهم في الحد من أخطار سوء التسيير والانحرافات المالية. وقد استفدت من هذه الدراسة في تدعيم الجانب المتعلق بالشفافية والحوكمة المالية وعلاقتها بالرقابة العليا، إلا أن موضوعها يختلف عن موضوع الدراسة الحالية التي تركز على الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة ودورها الوقائي في مكافحة الفساد المالي والإداري.

1.3 التعقيب المنهجي على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن موضوع الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة حظي باهتمام متزايد في الدراسات القانونية والإدارية، سواء في البيئة الجزائرية أو في الدراسات المقارنة المتعلقة بالرقابة العليا والحوكمة. وقد ركزت هذه الدراسات على إبراز مكانة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة على المال العام، وعلى دوره في تعزيز الشفافية والمساءلة والحد من مظاهر الفساد.

كما أظهرت الدراسات السابقة أن الرقابة البعدية لم تعد تُفهم باعتبارها مجرد رقابة لاحقة للكشف عن المخالفات، بل أصبحت تُنظر إليها كأداة تساهم في تحسين التسيير العمومي ودعم مبادئ الحوكمة الرشيدة. وقد أبرزت هذه الدراسات أهمية استقلالية أجهزة الرقابة، وفعالية التقارير والتوصيات الرقابية، وضرورة وجود آليات متابعة لتنفيذها من أجل تحقيق أثر فعلي في حماية المال العام.

ورغم القيمة العلمية لهذه الدراسات، فإن أغلبها اتجه إلى التحليل القانوني والتنظيمي لاختصاصات مجلس المحاسبة أو إلى دراسة دوره في مكافحة الفساد وحماية الأموال العمومية بصورة عامة، دون التعمق في دراسة الأثر الوقائي للرقابة البعدية من خلال الممارسة الميدانية. كما أن معظمها اعتمد على تحليل النصوص القانونية والوثائق الرسمية، بينما لم تُعط حيزاً كافياً للمعطيات المستمدة من المقابلات أو الممارسة العملية داخل الهيئات الرقابية.

وفي هذا الإطار، تأتي الدراسة الحالية لتضيف بعداً تطبيقياً من خلال التركيز على الدور الوقائي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري، مع الاعتماد على دراسة ميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة. ويُتوقع أن تساهم هذه المقاربة في إبراز كيفية تحول النصوص القانونية والإجراءات الرقابية إلى ممارسات فعلية تؤثر في سلوك المسيرين، وتحد من فرص الفساد، وتعزز فعالية أنظمة الرقابة الداخلية داخل الهيئات العمومية.

جدول 1 : الفروقات والاختلافات بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

عناصر المقارنة	الدراسات السابقة	الدراسة الحالية
نطاق الدراسة	ركزت على الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة من الناحية القانونية والتنظيمية، أو على دورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي وتعزيز الحوكمة الرشيدة.	تركز على الدور الوقائي للرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال دراسة ميدانية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة.
المنهجية المعتمدة	اعتمدت في أغلبها على المنهج الوصفي التحليلي وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المحاسبة واختصاصاته.	اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي مدعوماً بدراسة ميدانية من خلال المقابلات مع رئيس الغرفة ورئيس الفرع والمدقق والقاضي.
مجال التطبيق	اقتصرت في معظمها على الدراسة النظرية وتحليل النصوص القانونية والأدبيات العلمية.	جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال دراسة واقع ممارسة الرقابة البعيدة داخل مجلس المحاسبة.
التحديات محل الدراسة	ركزت على تحديات مرتبطة بفعالية الرقابة المالية، واستقلالية مجلس المحاسبة، ومدى تنفيذ التوصيات الرقابية، وتعزيز الشفافية والمساءلة.	ركزت على التحديات العملية والميدانية للرقابة البعيدة، مثل محدودية الموارد البشرية، واتساع مجال الرقابة، وصعوبة متابعة تنفيذ التوصيات الرقابية.
النتائج المتوقعة	أكدت أهمية مجلس المحاسبة في حماية المال العام والكشف عن المخالفات المالية وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.	تسعى إلى إبراز مساهمة الرقابة البعيدة في الوقاية من الفساد قبل وقوعه، وتحسين التسيير العمومي، وترسيخ ثقافة المساءلة والالتزام بالقوانين.
الإضافة العلمية	ساهمت في توضيح الإطار القانوني للرقابة البعيدة واختصاصات مجلس المحاسبة وعلاقته بمكافحة الفساد والحوكمة.	تقدم إضافة علمية تتمثل في دراسة البعد الوقائي للرقابة البعيدة وربطه بالواقع الميداني من خلال آراء وممارسات العاملين داخل مجلس المحاسبة.
أداة جمع البيانات	الاعتماد على الوثائق القانونية والدراسات والأبحاث السابقة.	الاعتماد على المقابلات الميدانية المباشرة مع مسؤولي وإطارات مجلس المحاسبة.
القيمة المضافة	إثراء الجانب النظري والقانوني للرقابة المالية العليا.	الربط بين الجانب النظري والتطبيقي العملي وإبراز الأثر الوقائي للرقابة البعيدة في مكافحة الفساد المالي والإداري.

المصدر: اعداد الطالب

المبحث الثاني: ماهية مجلس المحاسبة في الجزائر

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80/05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور 1976 وكذا نص عليه دستور 1989 بموجب المادة 160 ودستور سنة 1996 في المادة 192 منه بحسب آخر تعديل في 06 مارس 2016 ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، كما يتوفر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية تمارس نشاطاً قضائياً وتساعدتها أجهزة تقنية وإدارية أما الإشراف فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم ومهامهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

2.1 النشأة والنظام القانوني لمجلس المحاسبة

أولاً: نشأة مجلس المحاسبة

1. مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963

كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر قبل الاستقلال يشكل امتداداً للنظام الفرنسي حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال أي هيئة تحل محل هذا المجلس ، أما بالنسبة لدستور سنة 1963 فإن وظيفة الرقابة المالية لم يرد في هذا الدستور إطلاقاً ما يفيد وجودها وأن المشرع ترك مسألة تنظيم ممارسة الرقابة المالية للجهاز التنفيذي.(دستور 1963). أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بمصالح وزارة المالية نص في مادته 03 على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية ومن بينها مجلس المحاسبة ولكن فكرة إنشائه التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي.(منصوري الهادي، جامعة بسكرة، 2014_2015)

2. مجلس المحاسبة ضمن دستور 1976

قد أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة بشكل عام وخصص لها فصلاً كاملاً لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها وهذا في الفصل الخامس من الباب الثاني. أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية فلقد تضمن على عدة مواد حيث أقر في المادة 187 بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، وهذا عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية ، كما خول ومنح له كذلك بموجب المادة 189 صلاحيات الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية.(دستور 1976)

وفي نفس هذا السياق، نجد المادة 190 من دستور 1976 تنص على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، لكن رغم نص الدستور على إنشاء هذا الجهاز إلا أنه لم يجسد فعلياً إلا في القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1982 الذي يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ويمارس هذا المجلس الرقابة المالية على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية كما يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، وبرقابة واسعة وشاملة في ظل القانون 80-05 وعلى سبيل الذكر نتطرق إلى نص المادة 39 من هذا القانون التي نصت على مايلي " : يصدر مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصات قضائية قرارات مسببة وفي هذا الإطار له أن:

-يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية ويختمها بواسطة تصريح بالتطابق.

-يصفى حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.

-يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.

-يصرح بالتسيير الفعلي ويصفىها.

-يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية.

والجدير بالذكر أن هذه المادة نصت على بعض الصلاحيات القضائية، أما في مجال الصلاحيات الإدارية يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابتها، وكما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، إلى جانب ذلك يرسل مجلس المحاسبة لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن نتائج نشاطاته، ويقترح فيها التوصيات والتدابير التي يراها ضرورية لتدارك النقص المسجلة وتحسين طرق وإجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، وإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات طبيعة استشارية التي تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية.(احمد محيو، المنازعات الإدارية، سنة 2005)

3. مجلس المحاسبة في ظل الانفتاح والتعددية الحزبية

بصدور دستور 1989 الذي جاء بإصلاحات جذرية، أهم ما ميز هذه المرحلة هو نص هذا الدستور على التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وجاء دستور 1989 بإنشاء مجلس محاسبة يتولى الرقابة المالية البعيدة على الأموال العمومية.(دستور 1989). وكما أقر دستور 1996 في آخر تعديل له في 06 مارس 2016 باستقلالية هذا الجهاز ومساهمته في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ولقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل قانون ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه بينما في قانون سنة 1995 تراجع المشرع عن هذا الموقف وعمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة .

(ا) قانون 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره

لم يحتفظ مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون إلا بالطابع الإداري من حيث تنظيمه وتضييق مجال رقابته والذي كان يشمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون على ما يأتي "تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية . " وكما نصت المادة 04 من نفس هذا القانون صراحة على أنه "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية . " هذا من جهة وكما أصبح مجلس المحاسبة في ظل القانون السابق الذكر هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف، وأعضائه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء ، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة وقد جاءت صياغتها على الشكل التالي " : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه" ، ويلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة "أن أسلك سلوك القاضي النزيه" الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة واستبدالها بعبارة "أن أسلك

السلوك النزيه "أي حذف كلمة القاضي، وهي صفة لم يكن المشرع يرغب في إضافتها على أعضاء مجلس المحاسبة وهذا ما تجلى بصراحة في نص المادة 71 من نفس القانون التي نصت على": إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون، في سلوكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة". (محمد الصغير بعلي و يسري أبو علاء، المالية العامة، ص117)

ب) الأمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010

بصدور هذا الأمر عاد المشرع الجزائري إلى تنظيم مجلس المحاسبة كهيئة قضائية وإدارية بصلاحيات واسعة وشاملة وهذا من خلال استرجاع صلاحياته القضائية التي تتمثل في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته والتسيير المالي للأمور بالصرف ويملك بذلك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهة القضائية الأخرى، حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق .

إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر، على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة وهذا من حيث تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي وهي الفعالية والكفاءة والاقتصاد ، ولقد شهد مجلس المحاسبة تطوراً في ظل هذا الأمر من حيث إنشاء غرف وطنية تختص بمراقبة أموال الدولة (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها) وغرف إقليمية تختص بمراقبة أموال الجماعات المحلية:

(البلديات، الولايات، الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي).

وهذا التحول والتطور الذي جاء به هذا الأمر يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية تلك التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة، والتي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية تتمتع بالاستقلالية وقادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة التي تشهدها الساحة الدولية وبإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية. (الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة)

ثانياً: النظام القانوني لمجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 أما من حيث تشكيلته البشرية فإنه يتكون من أعضاء يمارسون الوظيفة القضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

1. الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطاً قضائياً وتساعد في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون، أما الإشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم الصفة. (محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ص56)

أ) الغرف الوطنية والإقليمية لمجلس المحاسبة.

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية 08 وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة 09 وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

أولاً: الغرف الوطنية، تتولى هذه الغرف اختصاصاً وطنياً في مجال رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية وكما حددت المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي السابق الذكر مجالات تدخل الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة تبعاً كما يأتي:

الغرفة الوطنية للمالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الهيئات الوطنية ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التكوين المهني، ووزارة المجاهدين ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، ووزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة.

الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية، ووزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات أما الفرع الثاني يراقب وزارة الري والصيد البحري.

الغرفة الوطنية للهياكل والمنشآت القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول منها وزارة التجارة أم الفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزارة السياحة والحرف التقليدية أما الفرع الثاني فيراقب وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات. فهنا نكون قد أحصينا ثمانية غرف وطنية وطبيعة اختصاص كل غرفة وتقسيم كل غرفة حسب المادة 01 و 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة وكذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ثانياً: الغرف الإقليمية.

كما سبق ذكره عددها تسعة 09 غرف وهذا حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377 التي نصت على أن هذه الغرف تقام في عواصم الولايات الآتية: (عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار) وتتولى هذه الغرف الرقابة المالية البعدية للجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي والتي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناءً على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها، ومنه يمكن أن تقسم هذه الغرف الإقليمية من حيث الرقابة على النحو التالي:

الغرفة الإقليمية لعنابة تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول عنابة وسكيكدة والطارف أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي

الغرفة الإقليمية لقسنطينة تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول قسنطينة، ميلة، وجبيل والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة

الغرفة الإقليمية لتيزي وزو تراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس أما الفرع الثاني يراقب الولايات مسيلة، برج بوعرييج، البويرة

الغرفة الإقليمية للبلدية تراقب الفرع الأول الولايات البلدية، عين الدفلى، والمدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف والجلفة، تيممسينت

الغرفة الإقليمية للجزائر يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة

الغرفة الإقليمية لوهان تحتوي على فرعين الفرع الأول يراقب ولاية وهران، مستغانم أما الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان ومعسكر وسعيدة

الغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولاية تلمسان وولاية سيدي بلعباس أما الفرع الثاني فيراقب ولايات عين تموشنت والنعامه وتيارت

الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول الولايات ورقلة، غرداية، الأغواط أما الفرع الثاني فيراقب ولايات إليزي، الواد وتمنراست

الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف أما الفرع الثاني فيراقب ولايتي أدرار والبيض. وهذا حسب الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة وحجم القضايا واختلافها من بلدية لأخرى ومن ولاية لأخرى. (المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377)

2. تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية أو لجنة البرامج والتقارير وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه وكما نصت المادة 47 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة حيث يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقاً للمادة 03 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة من بينها تمثيل المجلس على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس

الشعبي الوطني والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ويسهر كذلك على تطبيق أحكام النظام الداخلي ويوزع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم بالإضافة إلى ترأسه جلسات الغرف ويعتبر بمثابة الرئيس الإداري الأعلى لمجلس المحاسبة ويترأس كذلك اجتماعات لجنة البرامج والتقارير وهذا كله ورد في المادة 41 من الأمر رقم: 20-95 السابق الذكر.

يتولى رئيس مجلس المحاسبة تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما سبق ذكره وهذا بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف ويعين رئيس مجلس المحاسبة كذلك أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما يعين الرئيس بأمر مقرر التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعيّنين ضمن هذه التشكيلة وهذا طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة كما يحضر الناظر العام، جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله الحق في المشاركة ومناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة إلا أنه لا يشارك في مداورات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي. (المواد 29 و30 من الأمر 20-95 المعدل و المتم)

ثانياً: تشكيلة الغرفة وفروعها

وبناءً على نص المادة 50 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة، من ثلاثة قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي ، وتفصل هذه التشكيلة قانوناً، في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصه. (المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377)

ثالثاً: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة 06 مستشارين على الأقل ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصلح مداورات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها وهذا حسب المادة 38 من المرسوم الرئاسي 95-377 والمادة 51 من الأمر رقم 20-95 وتختص هذه الغرفة بالبيت في الملفات التي تخطر بها عملاً بأحكام هذا الأمر بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تتعلق أساساً بالتصرفات المالية التي تشكل خرقاً في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المواد 88 و 91 من الأمر 20-95 السالف ذكره .
تجدر الإشارة إلى أن رؤساء الغرف والفروع يعينون من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون بعض المهام، منها رئاسة الغرف ويرأسون الجلسات ويديرون المداورات ويحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع، وتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف والفروع وهذا حسب المواد 44 و 45 من الأمر 20-95. (منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التسيير، ص21)

رابعاً: لجنة البرامج والتقارير

بالإضافة إلى تشكيلات القضايا السابقة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير، ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل، من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام

للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت، تتولى هذه التشكيلة التحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وكما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأيضاً لها الحق في الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس، إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية وهذا بناءً على ما جاء في المادتين 53 و 54 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة. (المادة 53 و 54 من الامر 20-95 المعدل و المتم)

3. النظرة العامة وأجهزة التدعيم

بالإضافة إلى التشكيلات السابقة يحتوي مجلس المحاسبة أيضاً على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، وكذلك على أجهزة تدعيم التي تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم، ومن خلال هذا سنتطرق إلى هذه الأجهزة بشيء من التفصيل كما يأتي:

أولاً: النظرة العامة

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 32 و 33 من الأمر 20-95 نص على وجود ناظر عام أوكل إليه مهمة النيابة العامة والتي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناءً على اقتراح من الوزير الأول وإلى جانبه عدد غير محدد في القانون من المساعدين أي ناظر مساعدين ومن بين المهام المنوطة بالناظر العام نذكر بعض المهام التالية:

- السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية.
- يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة ، وكما له أن يقدم استنتاجاته مكتوبة وملاحظات شفوية عند الاقتضاء.
- يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية. (المادة 32 و 33 من الامر 20-95 المعدل و المتم)

-ثانياً : كتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويتولى كاتب الضبط الرئيسي مهام التحضير المادي للجلسات لتشكيلة الغرف والفروع ، ويمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة ، ولا يتمتع كاتب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط إنما يطبق عليهم النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية. (المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377)

-ثالثاً : أجهزة التدعيم أو الهياكل الإدارية والتقنية

تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهيل أداء مهامهم وتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

أ- الأمانة العامة :

التي تقوم باتخاذ كل تدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل أجهزة مجلس المحاسبة وتسهل على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المجلس ، تتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقاً فعالاً.

ب- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية :

تقع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي نصت على أن قسم تقنيات التحليل والرقابة يشرف على مساعدة هياكل الرقابة ووضع المنهجيات والمعايير المقررة حيز التطبيق وتنفيذ الاتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه ، وكذا تحسين مستواهم وتقويم نتائج ذلك دورياً وبالرجوع إلى نص المادة 28 من نفس المرسوم السابق الذكر يكلف قسم الدراسة ومعالجة المعلومات بأية دراسة في الميدان المالي والاقتصادي والقانوني ، الضروري لممارسة مجلس المحاسبة وبمسك ويسهر دوماً على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. (المواد من 25 إلى 34 من المرسوم الرئاسي 377-95)

2.2 الطبيعة القانونية والمركز الدستوري لمجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية في النظام القانوني الجزائري، إذ يضطلع بدور محوري في حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. وقد أولى له المشرع مكانة متميزة ضمن البناء الدستوري والمؤسساتي للدولة، بما يعكس الأهمية التي تكتسبها الرقابة على المالية العمومية في تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية. وتستند هذه المكانة إلى مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحدد طبيعته القانونية، واختصاصاته، وآليات عمله.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة (الجزائر، الامر 95-20 المعدل والمتمم، 1995)

تتميز الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بازواجية فريدة، تجمع بين الطابع القضائي والطابع الرقابي، مما يجعله هيئة ذات خصوصية ضمن التنظيم المؤسسي للدولة.

مجلس المحاسبة كهيئة ذات طابع قضائي

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات قضائية من خلال الفصل في حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار قرارات تتعلق بمسؤوليتهم الشخصية والمالية. وتتمتع هذه القرارات بحجية قانونية، ويمكن أن تترتب عنها آثار مالية مباشرة، كالإزام المحاسب برد الأموال أو تغريمه.

كما يخضع عمل المجلس في هذا الجانب لإجراءات ذات طابع قضائي، مثل التحقيق، وسماع الأطراف، وإصدار الأحكام، مما يكرّس طبيعته كجهة قضاء مالي متخصصة.

مجلس المحاسبة كهيئة رقابية عليا

إلى جانب دوره القضائي، يمارس مجلس المحاسبة وظيفة رقابية شاملة على تسيير الأموال العمومية، حيث يقوم بـ:

- فحص حسابات الدولة والجماعات المحلية.
- تقييم طرق التسيير.
- إعداد تقارير دورية تُرفع إلى السلطات العليا.

وتتسم هذه الرقابة بطابع لاحق، وتهدف إلى التأكد من مدى احترام قواعد المشروعية والشفافية في استخدام الموارد العمومية.

الطابع المستقل للمجلس المحاسبة يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية نسبية في أداء مهامه، سواء من حيث تنظيمه الداخلي أو ممارسته لاختصاصاته. وتُعد هذه الاستقلالية شرطاً أساسياً لضمان حياده وفعاليتّه، خاصة في مواجهة مختلف مظاهر سوء التسيير أو الفساد. (الجزائر، الامر 95-20 المعدل و المتمم، 1995)

ثانياً: المركز الدستوري لمجلس المحاسبة (الجزائر، الامر 95-20 المعدل و المتمم، 1995)

حظي مجلس المحاسبة بمكانة دستورية صريحة، حيث نص الدستور الجزائري على وجوده باعتباره مؤسسة رقابية عليا، وهو ما يعكس إرادة المشرع في دسترة الرقابة على المال العام.

التكريس الدستوري للمجلس:

نص الدستور الجزائري، لا سيما في تعديلاته الأخيرة، على أن مجلس المحاسبة يُعد هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية، ويتولى مهمة مراقبة تنفيذ قوانين المالية.

ويُفهم من هذا النص أن المجلس يُشكل جزءاً من منظومة الرقابة الدستورية، إلى جانب الهيئات الأخرى، مما يعزز من مكانته ويمنحه مشروعية قوية. (الأمر 95-20 المعدل و المتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة.)

دور المجلس في دعم مبدأ الفصل بين السلطات:

يساهم مجلس المحاسبة في تحقيق التوازن بين السلطات، من خلال رقابته على كيفية تنفيذ السلطة التنفيذية للميزانية، دون أن يكون تابعاً لها. كما يُمكن السلطة التشريعية من الاطلاع على نتائج هذه الرقابة عبر التقارير التي يقدمها.

تعزيز الشفافية والمساءلة:

يُعتبر إدراج مجلس المحاسبة ضمن النص الدستوري تجسيداً لالتزام الدولة بمبادئ الشفافية وحسن التسيير، حيث يُعد أداة دستورية لضمان مراقبة استعمال المال العام ومحاسبة المسؤولين عن أي انحراف.

ثالثاً: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة:

يستند تنظيم مجلس المحاسبة وعمله إلى مجموعة من النصوص القانونية، التي تشكل منظومة متكاملة، من أبرزها:

الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (المعدل والمتمم)

يُعد هذا النص المرجع الأساسي الذي ينظم:

- تشكيل المجلس.
- اختصاصاته القضائية والرقابية.
- إجراءات العمل داخله.
- صلاحيات قضائه ومقرريه.

وقد عرف هذا الأمر عدة تعديلات تهدف إلى تعزيز فعالية المجلس وتوسيع نطاق تدخله.

القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية:

يرتبط عمل مجلس المحاسبة بهذا القانون، الذي يحدد قواعد تنفيذ الميزانية، ويُبرز دور المجلس في مراقبة مدى احترام هذه القواعد، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين. (القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية)

القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تعزز هذه النصوص دور المجلس من خلال:

- تمكينه من كشف المخالفات المالية.
- المساهمة في مكافحة الفساد.
- التنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية.
- القوانين الحديثة للمالية العمومية.

جاءت الإصلاحات الحديثة لتدعيم دور المجلس، خاصة من خلال:

- إدخال مفهوم تقييم الأداء.

- تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية؛
- ربط المسؤولية بالنتائج. (القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)

رابعاً: أثر التعديلات الحديثة على مكانة المجلس:

شهد مجلس المحاسبة تطوراً ملحوظاً في ظل التعديلات الدستورية والتشريعية الأخيرة، حيث:

- تم تعزيز استقلالته الوظيفية.
- تم توسيع نطاق رقابته ليشمل تقييم التسيير.
- تم تكريس دوره في دعم الشفافية والمساءلة.
- تم توجيه عمله نحو مقارنة وقائية أكثر من كونها زجرية.

وهذا يعكس توجهاً حديثاً نحو جعل الرقابة أداة لتحسين الأداء، وليس فقط لمعاقبة الأخطاء. (الجزائر، الامر 95-20 المعدل والمتمم، 1995)

2.3 النطاق القانوني والاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة.

يمارس مجلس المحاسبة مهامه الرقابية استناداً إلى جملة من السلطات القانونية الواسعة التي تمنح لقضائه ومحقيقه القدرة على الوصول إلى الحقيقة المالية. وهي سلطات تهدف في جوهرها إلى تذليل العقبات أمام كشف أي تلاعب، أو تبيد، أو سوء تسيير للمال العام، ويتحدد هذا المطلب من خلال ضبط النطاق العضوي والموضوعي للرقابة، ومجالها الزمني والذاتي، وصولاً إلى وسائل التحري والإطلاع. (الامر 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة).

أولاً: المحددات الموضوعية والعضوية لنطاق الرقابة البعدية

يتحدد اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري في ممارسة رقابته البعدية بناءً على معيارين أساسيين وضعهما المشرع لضمان تتبع المال العام أينما وُجد وحيثما صُرف، وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي:

1. الامتداد العضوي للهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة :

بناءً على أحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (المعدل والمتمم)، يمتد الاختصاص ليشمل الجهات التالية:

مصالح الدولة الإدارية المركزية: ويقصد بها الدولة بمفهومها الإداري والتسييري، وتشمل رئاسة الجمهورية بجميع أجهزتها وهياكلها (ديوان، أمانة عامة، مستشارين) من حيث التسيير المالي واستعمال الأموال؛ والوزارة الأولى بكافة الأجهزة التابعة لها (رئيس ومدير الديوان، مديرية إدارة الوسائل، والأمانة العامة للحكومة)؛ بالإضافة إلى الوزارات بمصالحها المركزية الداخلية ومصالحها الخارجية اللامركزية (المديريات الولائية)، وتختص الغرف الوطنية للمجلس بالرقابة عليها. (بوشعير السعيد، ص37. سنة 2008)

الجماعات الإقليمية: وهي الهيئات الإدارية اللامركزية للدولة المتمثلة في البلدية؛ حيث يمارس المجلس عليها رقابة بعدية تنصب على تدقيق حساباتها الإدارية وتطهير حسابات تسييرها وفقاً لقانون البلدية، والولاية؛ حيث يخضع الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب العمومي لرقابة وتطهير المجلس طبقاً لقانون الولاية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي المرافق العمومية التي تلبى حاجات عامة للمواطنين وتمتلك الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة (كالجامعات والمستشفيات).

المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية والتجارية: وتخضع لرقابة المجلس كافة المؤسسات والشركات العمومية التي تملك فيها الدولة جزءاً من رأس مالها أو كله، وذلك بعد أن أعاد المشرع إخضاعها بموجب الأمر 95-20

المعدل والمتمم منهياً التذبذب التشريعي السابق في القانون 90-32. هيئات التأمين والحماية الاجتماعية: وتشمل جميع الهيئات المكلفة قانوناً بتسيير النظم الإجبارية للتأمين الاجتماعي والضمان الصحي.

الشركات المسيرة للأسهم العمومية: وتخص كل الأسهم والمساهمات المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق العمومية في رأس مال أي شركة مهما كان وضعها القانوني. الهيئات المستفيدة من الإعانات أو التبرعات العمومية:

وتشمل الجمعيات والمؤسسات التي تستفيد من مساعدات عمومية في شكل إعانات، أو ضمانات، أو رسوم شبه جبائية. كما يشمل الاختصاص الهيئات التي تلجأ إلى جمع التبرعات والضرائب العمومية لدعم القضايا الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية بمناسبة حملات التضامن الوطني، للتأكد من مطابقة وجوه صرفها. (براج خديجة وشبشب غنية، ص25)

2. المقاربة الموضوعية لطبيعة الأموال محل الرقابة :

لم يقر المشرع الجزائري بتحديد ماهية الأموال العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة على سبيل الحصر، بل نصت المادة 02 من الأمر 95-20 على أن رقابة المجلس تنصب بشكل واسع على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية. وبناءً عليه، يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة، وفحص الأرصدة والقيم والاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية العامة في شكل نفقات وإيرادات، للتأكد من مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات. (براج خديجة وشبشب غنية، ص29)

ثانياً: الأبعاد الزمنية والذاتية للاختصاص الرقابي اللاحق

يتحدد مجال ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته المالية البعدية بدقة من حيث الزمان (البعد الزمني)، ومن حيث الأشخاص المسؤولين قانوناً (البعد الذاتي):

1. الإطار الزمني للرقابة وارتباطه بسنوية الميزانية:

استناداً إلى مبدأ سنوية الميزانية العامة، فإن الترخيصات المالية التي يصادق عليها البرلمان في قانون المالية تكون قابلة للتنفيذ لمدة سنة مالية واحدة. وارتباطاً بهذا المبدأ، لا يملك مجلس المحاسبة الجزائري صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة (وقائية) على النفقات أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، بل ينحصر تدخله بعد انقضاء السنة المالية وإقفال الميزانية، مما يجعل رقابته دائماً لاحقة وبعدية بطبيعتها، وتتم عبر إلزام الهيئات بتقديم حساباتها الإدارية والختامية بصفة دورية ومنتظمة عقب نهاية كل سنة مالية. (مجوج نوار، ص 75)

2. النطاق الذاتي وتحديد فئات الأشخاص المسؤولين :

يتطلب تنفيذ الميزانية العامة للدولة تدخل فئتين مستقلتين من الأعوان: الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين. وبينما يختص المحاسبون العموميون بالمرحلة المحاسبية والقضائية الصرفية، فإن الأشخاص الذين يخضعون للرقابة الإدارية والتسييرية لمجلس المحاسبة والمسؤولين أمامه في هذا الإطار هم الأمرين بالصرف (بكافة فئاتهم الرئيسية والثانوية والمفوضة) التابعين للهيئات العمومية، والذين يتولون عمليات تنفيذ صرف النفقات أو الأمر بتحصيل الإيرادات لحساب الخزينة العمومية.

ثالثاً: وسائل وسلطات مجلس المحاسبة في تنفيذ الرقابة

منح المشرع الجزائري قضاة مجلس المحاسبة ومحقيقي سلطات قانونية وصارمة أثناء أداء مهامهم الرقابية البعدية، متبعين في ذلك طرقاً ووسائل فاحصة ومتنوعة تضمن تتبع الحقيقة المالية:

1. القنوات والوسائل الفنية لممارسة الرقابة الميدانية والوثائقية :

استناداً للمادة 14 من الأمر رقم 95-20، يعتمد مجلس المحاسبة على الآليات التالية:
الرقابة على الوثائق والميدان الفجائي: تشمل الرقابة على الوثائق المقدمة بناءً على طلب المجلس أثناء عمليات التحري. وكذا الخرجات الميدانية الفجائية التي تتم دون إعلام مسبق للهيئات (أو بعد التبليغ المباشر للمصالح المعنية)، وتتضمن الانتقال الميداني لقضاة المجلس إلى مقر الهيئات، والاستماع إلى أي مسؤول أو عون عمومي لاستخلاص النتائج، وتحديد طبيعة الأخطاء والمخالفات المرتكبة وأسبابها أثناء تنفيذ الميزانية.
التحريك التلقائي والإخطار بطلب: يملك أعضاء المجلس صلاحية التدخل التلقائي لمباشرة التحقيقات وتقييم وتصفية الحسابات دون الحاجة لإذن خارجي. كما يتدخل بموجب طلب إخطار من السلطات العليا؛ حيث يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية. كما يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول صلاحية عرض الملفات واستشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالميزانية. (المواد 14 و17 و20 و21 من الأمر 95-20 المعدل والمتم)

2. حق مجلس المحاسبة في الاطلاع وسلطة التحري القضائي:

حق الاطلاع الواسع على الوثائق:

للمجلس الحق في طلب والاطلاع على أي وثيقة أو تقرير يراه مفيداً لرقابة العمليات المالية والمحاسبية بموجب المادة 55 من الأمر 95-20. واعتبر المشرع كل من يعمل على عرقلة ممارسة هذا الحق أو يمتنع عن تقديم الوثائق في حكم "المعرقل لسير العدالة"، مما يعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن للمجلس طلب الاطلاع على تقارير أجهزة الرقابة الخارجية الأخرى (كالمفتشية العامة للمالية). ونظراً لكثرة الهيئات، أجاز المشرع للمجلس تفويض صلاحياته في تصفية حسابات بعض الهيئات إلى أجهزة متخصصة، أو الاستعانة بخبراء مستقلين لتقديم الدعم التقني التخصصي. (المواد 58 و56 من الأمر 95-20 المعدل والمتم)

سلطة التحري الميداني والمباشر:

تمنح المادة 56 من الأمر 95-20 أعوان وقضاة مجلس المحاسبة الحق القانوني المطلق في الدخول إلى جميع المحلات، والمقار، ومستودعات الأملاك التابعة للجماعات العمومية أو أي هيئة خاضعة لرقابته متى تطلبت تحريات كشف الحقيقة ذلك. وتساهم سلطة التحري المباشر هذه في تفعيل الدور الوقائي والردعي للقضاة؛ حيث تمكنهم منهجياً من تتبع حركة الأموال، واكتشاف الخروقات المالية والتلاعبات المستترة، مما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وصون المال العام من شتى أشكال الانحراف. (عبدلي حمو ومهني امير، ص64)

المبحث الثالث : التعريف بالرقابة البعدية ودورها في الوقاية من الفساد

تُعتبر الرقابة المالية من أهم الركائز التي تقوم عليها حماية المال العام، وتأخذ أشكالاً متعددة بحسب التوقيت الزمني لممارستها؛ ومن هذا المنطلق، يمارس مجلس المحاسبة الجزائري ما يُعرف قانوناً بالرقابة البعدية كألية جوهرية لضمان الشفافية ومكافحة الانحرافات المالية.

3.1 الإطار المفاهيمي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وأشكالها.

1. تعريف الرقابة البعدية وأهدافها:

يمكن تعريف الرقابة البعدية بأنها عملية تدقيق، وفحص، وتقييم شاملة تنصب على تسيير المعاملات والأنشطة المالية والمحاسبية للمؤسسات والهيئات العمومية. وتتم هذه العملية بعد التنفيذ الكامل والنهائي للبرامج والعمليات المالية وصرف النفقات.

وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق هدفين أساسيين:

1. الهدف القانوني: ويتمثل في مراقبة مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية، والتأكد من صحة وسلامة الحسابات المالية المقدمة، والتحقق من نظامية النفقات والمظاهر المحاسبية.
2. الهدف الاقتصادي: ويتمثل في تقييم أداء ومردودية الهيئات الخاضعة للرقابة، وقياس مدى فعالية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، ومدى حماية المسيرين للأموال العمومية.

2. أشكال الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة وتمييزها عن الرقابة الداخلية للإدارة

تُمثل الرقابة على الأموال العمومية ركيزة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وضمان الشفافية في تسيير الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية. ويتجلى ذلك بوضوح في الدور المحوري الذي يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة الدستورية العليا المكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة. لتبيان هذا الدور بشكل معمق، يجب دراسة أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس، تليها مقارنة تفصيلية لتمييزها عن الرقابة البعدية التي تجريها الإدارة بنفسها ولصالحها.

أولاً: أشكال الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة وظائفه الرقابية بعد تنفيذ الميزانية وقفل السنة المالية، وتتخذ هذه الرقابة ثلاثة أشكال متكاملة تغطي الجوانب القانونية، والمحاسبية، والاقتصادية، والردعية:

1. الرقابة القضائية

تُعتبر الرقابة القضائية، أو ما يعرف برقابة التصفية والمطابقة، النواة الصلبة والوظيفة الكلاسيكية لمجلس المحاسبة. تنصب هذه الرقابة بشكل مباشر على الحسابات والوثائق التي يقدمها المحاسبون العموميون بصفة دورية:

- تشمل هذه العملية فحصاً دقيقاً لجميع مستندات القبض والصرف، والتحقق من أن الأموال العمومية قد تم تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الصارمة لقانون المحاسبة العمومية.
- يهدف قضاة المجلس من خلالها إلى التأكد من خلو الحسابات من الأخطاء، أو التدليس، أو المخالفات التنظيمية.
- تكتسي هذه الرقابة طابعاً إلزامياً وتنتهي بصدر قرارات قضائية قطعية، حيث يملك المجلس سلطة إبراء ذمة المحاسب إذا كانت حساباته سليمة، أو وضع الحساب في حالة عجز مالي إذا ثبت وجود نقص غير مبرر في الأموال، مما يلزم المحاسب العمومي شخصياً ومالياً بتسديد القيمة المالية للعجز من ماله الخاص. (المادة 29 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم)

2. رقابة التسيير

لم يعد دور الأجهزة العليا للرقابة مقتصرًا على مراقبة شكليات الأوراق والمستندات، بل امتد لتقييم مدى عقلانية وجودة القرارات المالية والإدارية. وهو ما يعرف برقابة التسيير التي تبحث في الكفاءة والفعالية والاقتصاد:

- تعني رقابة الفعالية مدى نجاح الهيئة العمومية في تحقيق الأهداف المسطرة في برامجها التنموية باستخدام الموارد المتاحة.
- تعني رقابة الكفاءة القدرة على تحقيق أقصى وأفضل النتائج الممكنة بأقل تكلفة مالية وزمنية مستهدفة.
- تعني رقابة الاقتصاد السعي نحو توفير الوسائل والمستلزمات الضرورية للإنتاج أو الخدمة بأفضل الأسعار المتاحة في السوق دون المساس بالمرونة والجودة.
- تجري هذه الرقابة من خلال تحقيقات ميدانية يقوم بها قضاة ومحاسبو المجلس، حيث يطلون الهيكل التنظيمية وطرق التسيير الإداري، ويوجهون تقارير تتضمن توصيات لإصلاح الاختلالات الهيكلية وتطوير أداء المرافق العامة. (المادة 05 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم)

3. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تستهدف هذه الرقابة الردعية فئة الأمرين بالصراف، والمراقبين الماليين، وكافة الموظفين والمسؤولين الذين يتدخلون في إدارة الأموال العمومية وتنفيذ الميزانيات، ولا تنحصر بالمحاسبين فقط:

- تُعنى هذه الرقابة بفحص التجاوزات والخروقات الإدارية والمالية التي لا ترقى بالضرورة إلى مصاف الجرائم الجنائية، ولكنها تخرق القوانين والأنظمة المالية للدولة.
- من أمثلة هذه المخالفات تجاوز الاعتمادات المالية المفتوحة، أو إبرام صفقات عمومية بالتراضي المخالف للتشريع، أو منح امتيازات غير مبررة، أو التسبب في تأخير تنفيذ المشاريع مما يكبد الخزينة العمومية خسائر إضافية.
- تنظر في هذه القضايا غرفة متخصصة داخل المجلس تسمى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتتمتع بسلطة فرض عقوبات مالية رادعة على المسؤولين المخالفين تتمثل في غرامات طائلة قد تفوق الراتب السنوي للشخص المعني. (المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم)

ثانياً: تمييز رقابة مجلس المحاسبة عن الرقابة البعدية للإدارة

على الرغم من أن الإدارة تمارس بدورها رقابة بعدية على مصالحها وموظفيها، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تفصلها عن رقابة مجلس المحاسبة من حيث الطبيعة القانونية، والهدف، والاستقلالية، والأثر:

1. من حيث طبيعة الهيئة ودرجة الاستقلالية

- يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية وجهازاً أعلى مستقلاً للرقابة البعدية، ويتمتع قضاة المجلس بالحصانة القانونية والاستقلالية التامة عن الهياكل التنفيذية للدولة، مما يمنح تقاريرهم وقراراتهم حياداً مطلقاً ومصدقية عالية أمام الرأي العام والسلطات العليا.
- في المقابل، تندرج الرقابة الداخلية للإدارة ضمن مفهوم الرقابة السلمية أو التفتيشية الذاتية، مثل رقابة المفتشيات العامة للوزارات، أو المفتشية العامة للمالية، أو رقابة الولاية على البلديات. هذه الهيئات تقع عضواً ووظيفياً داخل جهاز السلطة التنفيذية وتخضع للتدرج السلمي، وبالتالي تظل استقلاليتها نسبية ومقيدة بتوجيهات وقرارات المسؤولين الإداريين الأعلى درجة.

2. من حيث النطاق والهدف والوسائل

- يركز مجلس المحاسبة على مراجعة الحسابات وتقييم فعالية تسيير الأموال والبرامج الاستثمارية وحماية الممتلكات العامة بعد انتهاء العمليات المالية، ولا يتدخل في ملائمة القرارات الإدارية في وقت اتخاذها احتراماً لسلطة الإدارة في التقدير.
- أما الرقابة الداخلية للإدارة، فإنها تتسع لتشمل الجوانب المالية والإدارية والتنظيمية معاً، حيث تبحث في مشروعية القرارات ومدى ملائمتها لسياسة القطاع، وتراقب مدى التزام الموظفين بالتعليمات الداخلية والمواظبة على العمل، وتملك الإدارة سلطة تعديل، أو سحب، أو إلغاء القرارات غير الملائمة لتصحيح المسار الإداري فوراً. (الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم)

3. من حيث الطابع القانوني والأثر المترتب

- تتميز رقابة مجلس المحاسبة بطابعها القضائي والردعي رفيع المستوى، إذ تصدر عن غرفه قرارات قضائية ملزمة بالتسديد والتعويض، ولها قوة الشيء المقضي به. وفي حالة ما إذا أسفرت التحقيقات عن كشف قرائن قوية تدل على وجود وقائع جزائية مثل اختلاس أموال عمومية، أو رشوة، أو تزوير، فإن رئيس مجلس المحاسبة يقوم بإحالة الملف كاملاً ومباشرة عن طريق الناظر العام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لدى القضاء العادي لتحريك الدعوى الجنائية.
- أما الرقابة الداخلية للإدارة، فهي رقابة غير قضائية بطبيعتها، وتقتصر مخرجاتها على إعداد تقارير ترفع للمسؤول السلمي كالوزير أو الوالي لاتخاذ تدابير تصحيحية، وتترتب عليها آثار تأديبية داخلية فقط بحق الموظفين المقصرين، مثل عقوبات الإنذار، والتوبيخ، أو التنزيل في الرتبة، أو الإحالة على مجلس التأديب دون القدرة على إصدار أحكام قضائية مالية.

التأصيل التاريخي والمقارن (النموذج الفرنسي والجزائري):

في البداية، لم يكن الهدف من إنشاء مجلس المحاسبة في فرنسا فرض أي رقابة قضائية على النشاط المالي للحكومة، وهو ما تجسد صراحة في المادة 18 من قانون 16 سبتمبر 1807، والتي حددت الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة على حسابات "المحاسبين العموميين" فقط، دون التسيير المالي لـ "الأمرين بالصرف". "إلا أن المشرع الفرنسي ألزم المجلس في مواد أخرى بإعلام وزير مالي والعدل بالتجاوزات والمخالفات المالية التي قد يرتكبها الأمرين بالصرف في تسييرهم، وإدراجها في التقرير السنوي. ومنذ ذلك الحين، يختص مجلس المحاسبة في فرنسا بممارسة رقابة قضائية على حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة إدارية فقط على التسيير المالي للأمرين بالصرف (ما عدا حالات التسيير الفعلي، مع خضوعهم لرقابة محكمة الانضباط في مجال الميزانية والمالية). أما في الجزائر، فإن المشرع يخضع الأمرين بالصرف والهيئات التي يسيرونها لنوعين من رقابة مجلس المحاسبة الإدارية البعدية:

1. رقابة مالية إدارية نوعية: وتتمثل في رقابة "نوعية التسيير".
2. رقابة مالية إدارية تقييمية: وتتمثل في "تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية".

3.2 مجالات وآليات ممارسة الرقابة على نوعية التسيير

1. مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها الثلاثة:

منح المشرع الجزائري مجلس المحاسبة صلاحية الرقابة على نوعية تسيير الهيئات العمومية، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة تحقياً للمصلحة العامة. ولا يعني كونها رقابة تقييمية أن

المجلس يملك صلاحية التدخل المباشر في نشاط الهيئات أو إعادة النظر في جدوى السياسات المسطرة، بل تقتصر على تقييم قواعد العمل والتنظيم، والتأكد من وجود آليات رقابة داخلية فعالة وموثوقة. (مجوج نوار، ص13) وقد عرفت المادة 69 من الأمر 95-20 (المعدل والمتمم) رقابة نوعية التسيير بأنها: "تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها." (المادة 06 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم) وقد اعتمد المشرع على ثلاثة عناصر أساسية مستوحاة من أنظمة الرقابة الحديثة ومعايير منظمة الإنتوساي لقياس المردودية دون أن يفصل في مفاهيمها عملياً، وهي:

1. الفعالية: تعني مدى تحقيق الأهداف المقررة، وقياس الفارق بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية بمساعدة مؤشرات الأداء.

2. النجاعة: تعني الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية، وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف بأقل الوسائل.

3. الاقتصاد: وتعني به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في الحصول على الموارد والوسائل العمومية واستعمالها. (بأحمد حنان، جامعة المسيلة، ص51)

2. المراحل الإجرائية لتنفيذ رقابة نوعية التسيير

تتميز إجراءات الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة بأنها كتابية، سرية، ذات طبيعة فاحصة، وتحكمها قاعدتنا "القرار المزوج" و"الشكل الجماعي للمداولات". وتمر رقابة نوعية التسيير بثلاث مراحل متتالية:

1. مرحلة التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

بناءً على المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 (المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة)، تبدأ المرحلة بإصدار رئيس المجلس أمراً بتعيين "مقرر" لإجراء الرقابة على هيئة معينة، محدداً السنوات المالية والأجال. وإذا شملت الرقابة اختصاص غرفتين أو أكثر، يتم تعيين مجموعة قضاة مشتركة يرأسها رئيس إحدى الغرف، ويعرض المقرر تقريره بعد إنهاء المهمة على هذه التشكيلة المشتركة. (المادة 36، من المرسوم الرئاسي رقم 95-377)

2. مرحلة المصادقة على التقرير والتبليغ :

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات الواردة في التقرير حالة بحالة والمصادقة عليها. بعد المصادقة، يُبلغ التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم وتبريراتهم في أجل لا يقل عن شهر واحد (قابل للتمديد عند الضرورة بقرار من رئيس الغرفة). (مسعي محمد، ص155)

3. مرحلة المداولة والتقييم النهائي:

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناءً على الأجوبة المقدمة من المسميرين. يعرض المقرر مشروع "مذكرة تقييم"، ويمكن لرئيس التشكيلة تنظيم نقاش مواجهة يشارك فيه المسمرون وأعضاء التشكيلة. وينتهي الأمر بالضبط النهائي للتقييمات وإرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين تسيير الهيئة. (مجوج نوار، ص137)

3.3 آليات إعداد التقارير وإيداع الحسابات ومراجعتها

1. إيداع الحسابات الإدارية لدى مجلس المحاسبة:

ألزم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-95 مسؤولي الهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم حساباتهم الإدارية تحت طائلة الجزاءات القانونية، وفق التفصيل التالي:

الأشخاص والهيئات الملزمة (المواد 7 إلى 12 من الأمر 20-95):

1. المصالح المركزية للدولة، الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، والمؤسسات والمرافق ذات الطابع الإداري (وطنية أو محلية).
2. الهيئات ومسؤولي المصالح والمسيرين للأسهم العمومية (ملزمون بإرسال الحسابات والتقارير والوثائق بطلب من المجلس في الأجل الذي يحدده).
3. الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية للدولة، أو الهيئات التي تلجأ إلى جمع التبرعات العمومية (ملزمة بتقديم حسابات استخدام تلك الموارد مدعومة بالمستندات الثبوتية).

آجال تقديم الحسابات الإدارية: تطبيقاً للمادتين 60 و 63 من الأمر 20-95، حدد المرسوم التنفيذي رقم 56-96 أجل إيداع الحسابات الإدارية في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية الموالية للميزانية المقفلة بالنسبة لهيئات المادة 07. أما هيئات المواد (08 إلى 12) فيقدمونها بناءً على طلب المجلس في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ استلام الطلب. (مرسوم تنفيذي، 56-96، جريدة الرسمية عدد 06)

2. إيداع حسابات التسيير ومراجعتها له:

يلتزم المحاسبون العموميون بتقديم حسابات تسييرهم الختامية لكتابة ضبط مجلس المحاسبة للتدقيق فيها والبت في مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

1. الأشخاص المكلفون بالإيداع:

المحاسبون العموميون القانونيون: التابعون لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويلتزمون بالإيداع في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية الموالية.

المحاسب الفعلي: وهو كل شخص لا يملك صفة محاسب عمومي قانوني ولا يعمل تحت رقابته، لكنه يقوم بتنفيذ عمليات مالية تدخل في صميم اختصاص المحاسب العمومي. يصرح مجلس المحاسبة بأنه "محاسب فعلي" ويراجع حساباته تحت نفس الشروط والجزاءات. ويتم إخطار المجلس بالتسيير الفعلي إما مباشرة عبر تقارير قضاة المجلس أثناء التدقيق، أو بطريقة غير مباشرة عبر الناظر العام، أو بطلب من الشخص نفسه لتسوية وضعيته. (أمجوج نوار، ص126)

2. إجراءات مراجعة حسابات التسيير :

وتمر بثلاث مراحل أساسية:

أ) معاينة حسابات التسيير والتدقيق فيها: يضع المحاسب تحت تصرف القضاة وثائق هويته المهنية (قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، تأمين المسؤولية) والوثائق الثبوتية للإيرادات والنفقات ونسخ الميزانيات.

يعين رئيس الغرفة مقررأ يتأكد من الشروط الشكلية للحساب، ثم يراجع المبالغ مادة بمادة وفصلاً بفصلاً، ويطابق الحساب التسييري مع الحساب الإداري وأرصدة السنة السابقة، ويراقب عمليات الخزينة وحركة الأموال نقداً. وعقب الانتهاء، يحرر المقرر تقريراً يرفعه لرئيس الفرع، ثم لرئيس الغرفة الذي يحيله للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.

ب) الحكم على حسابات التسيير: يحال الملف لتشكيلة المداولة؛ فإن لم تسجل أي مخالفة يُصدر قرار نهائي بإبراء ذمة المحاسب. أما في حال وجود أخطاء أو نقص مستندات، تصدر التشكيلة قراراً مؤقتاً يوجه للمحاسب لتقديم التبريرات في أجل شهر واحد.

ج) إصدار القرار النهائي للتشكيلة القضائية: بعد انقضاء أجل القرار المؤقت، يقوم مقرر مراجع بالتحليل المدقق لإجابة المحاسب واستخلاص النتائج، ثم يحال الملف للناظر العام لوضع استنتاجاته الختامية، وتجتمع التشكيلة القضائية لتصدر بأغلبية الأصوات قرارها النهائي: إما بإبراء ذمة المحاسب وتصفيته، وإما بوضعه في حالة مدين للخزينة العمومية. (حديان زينب، سنة 2015-2016، ص48)

3.4 مخرجات الرقابة البعدية ودورها في مكافحة الفساد المالي.

إن النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير تأخذ طابعاً إدارياً تقييمياً وتوجيهياً غير ملزم من حيث التنفيذ المباشر للسياسات، ولكن المجلس يملك آليات تقريرية ومخرجات صارمة تلعب دوراً محورياً في الوقاية من الفساد وقمع المخالفات المالية، وتتمثل في:

1. المذكرات الاستعجالية والمبدئية:

أ) المذكرة الاستعجالية: طبقاً للمادة 24 من الأمر 20-95 والمادة 47 من المرسوم 377-95، إذا عاين المجلس أثناء تحقيقاته وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً جسيماً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات، أو تبين له قبض مبالغ دون وجه حق (المادة 09)، يصدر رئيس مجلس المحاسبة "مذكرة استعجالية" توقع منه شخصياً وتوجه مباشرة إلى الوزراء والجهات الوصية المعنية لاتخاذ الإجراءات التحفظية الفورية واسترجاع الأموال بالطرق القانونية. (المادة 47، من المرسوم الناسي 377-95)

ب) المذكرة المبدئية: طبقاً للمادة 26 من الأمر 20-95 والمادة 48 من المرسوم 377-95، وهي رسالة يوجهها رئيس المجلس للسلطات المعنية لاطلاعها على النقائص والثغرات المكتشفة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسيير شروط استعمال المال العام، مصحوبة بالتوصيات اللازمة لتعديلها وعصرنتها، وتلتزم السلطات بإعلام المجلس بما اتخذته بشأنها. (المادة 26 من الامر 20-95 المعدل و المتمم)

2. التقارير الرقابية (المفصلة والسنوية)

1. التقرير المفصل (الإحالة على القضاء العادي والانضباطي): ويصدر في حالتين:

الحالة الأولى (شبهة الفساد الجزائي): إذا كشفت التحقيقات عن وقائع قابلة للوصف الجزائي وتدخل تحت طائلة قانون العقوبات (كالاختلاس، الرشوة، أو تبيد الأموال)، تصادق التشكيلة على تقرير مفصل يوقعه رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسله رئيس مجلس المحاسبة إلى الناظر العام قصد إحالته فوراً على الجهات القضائية المختصة.

الحالة الثانية (مخالفات الانضباط المالي): إذا تم الكشف عن خرق لقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي (المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95)، يصادق على تقرير مفصل يحيله رئيس المجلس عبر الناظر العام إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لفرض العقوبات المالية الردعية. (بثقة محفوظ، ص20)

2. التقرير السنوي العام: تتولى إعداده لجنة البرامج والتقارير بالمجلس. يرسل رؤساء الغرف المعاینات المترتبة على أعمالهم للمقرر العام الذي يصيغ "مشاريع مذكرات إدراج" تُرسل لمسؤولي الهيئات لتقديم توضيحاتهم في أجل شهر. وعلى ضوء الأجوبة، يُضبط التقرير السنوي ويصادق عليه، ويُرفع دستورياً إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، وينشر كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مرفقاً بردود وتوضيحات المسؤولين تعزيزاً للشفافية. (الجزائر، الامر 95-20 المعدل والمتمم، المواد 88 و90)

3. تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

يساهم مجلس المحاسبة على المستوى الاقتصادي والمالي في تقييم السياسات والمخططات التي تنفذها مؤسسات الدولة لتحقيق منفعة وطنية، من خلال آليتين:

1. التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: يُعد هذا التقرير حوصلة شاملة لمعلومات وملاحظات المجلس حول ظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المنصرمة على صعيد المطابقة والاستخدام الأمثل للموارد. يحال التقرير على البرلمان بالتزامن مع مشروع قانون ضبط الميزانية ليوضح الحساب الختامي (فائض أو عجز) ونتائج عمليات الخزينة وحساباتها الخاصة، وبذلك يقدم المجلس مساعدة تقنية غير مباشرة للسلطة التشريعية لمراقبة الإدارة المالية للحكومة وتقييم مدى نجاعة السياسات المعتمدة.

2. تقرير تقييم السياسات العمومية وغاياته: تكمن أهمية تقييم السياسات العمومية في تحقيق غايات حديثة تتماشى مع معايير العصرنة:

الغاية السياسية: الاستجابة لمطلب الشفافية وحسن استعمال الموارد المجمعّة من المكلفين بالضريبة، وتكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة الديمقراطية تلبيةً لتزايد طلب المواطنين والجمعيات والمنتخبين على معرفة آثار وتمويل السياسات العمومية.

الغاية الإدارية والتعبوية: تمثل عملية التقييم لمسؤولي البرامج مصدراً غنياً بالمعلومات للمساعدة في اتخاذ القرار وتصحيح الاستراتيجيات وتعديلها، كما تساهم تعبويًا في تحفيز الأعوان المكلفين بالتنفيذ من خلال توضيح الأهداف وتحديد عوامل تحسين تنظيم العمل والرفع من الفعالية العامة. (بأحمد حنان، ص75)

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار النظري لمجلس المحاسبة والرقابة البعدية باعتبارهما من أهم الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري. وقد تم في البداية استعراض أهم الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت موضوع مجلس المحاسبة والرقابة المالية العليا، حيث أظهرت هذه الدراسات أهمية الرقابة البعدية في تعزيز الشفافية والمساءلة وترشيد التسيير العمومي، مع ملاحظة أن معظمها ركز على الجوانب القانونية والتنظيمية دون التعمق في البعد الوقائي للرقابة البعدية من خلال الممارسة الميدانية.

كما تم التطرق إلى نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر وتطوره التاريخي عبر مختلف المراحل الدستورية والتشريعية التي عرفتها البلاد، ابتداءً من دستور سنة 1976 والقانون رقم 80-05، مروراً بمرحلة دستور سنة 1989 والقانون رقم 90-32، وصولاً إلى الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم الذي شكل الإطار القانوني الأساسي المنظم للمجلس في صورته الحالية. وقد أبرز هذا التطور حرص المشرع الجزائري على تعزيز مكانة المجلس وتوسيع اختصاصاته بما يضمن فعالية أكبر في الرقابة على الأموال العمومية.

وتناول الفصل كذلك الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة ذات طابع مزدوج تجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة الرقابية، وهو ما يمنحه مكانة متميزة ضمن المنظومة المؤسسية للدولة. كما تم إبراز مركزه الدستوري باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية، ودوره في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة ودعم الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

كما تم عرض النطاق القانوني لاختصاصات مجلس المحاسبة، من خلال تحديد مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، وبيان طبيعة الأموال العمومية التي تشملها هذه الرقابة، بالإضافة إلى توضيح الأبعاد الزمنية والذاتية للرقابة البعدية وسلطات المجلس في التحري والإطلاع وجمع المعلومات الضرورية لأداء مهامه الرقابية.

وفي إطار التعريف بالرقابة البعدية، تم توضيح مفهومها وأهدافها القانونية والاقتصادية، وبيان أشكالها المختلفة ومجالات تطبيقها، مع التركيز على رقابة نوعية التسيير باعتبارها إحدى أهم صور الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة. كما تم التطرق إلى مراحل تنفيذ هذه الرقابة والإجراءات المتبعة في إعداد التقارير وتقييم أداء الهيئات العمومية ومدى التزامها بمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد في استعمال الموارد العمومية.

وتناول الفصل أيضاً آليات إيداع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير ومراجعتها، باعتبارها من أهم الوسائل التي تمكن مجلس المحاسبة من فحص مدى شرعية العمليات المالية والمحاسبية والكشف عن المخالفات والانحرافات التي قد تمس المال العام. كما تم إبراز مختلف المخرجات الرقابية التي يصدرها المجلس، كالمذكرات الاستعجالية والمبدئية والتقارير المفصلة والتقارير السنوية وتقارير تقييم السياسات العمومية، والتي تشكل أدوات فعالة للوقاية من الفساد المالي والإداري وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن مجلس المحاسبة يحتل مكانة محورية ضمن منظومة الرقابة المالية في الجزائر، وأن الرقابة البعدية التي يمارسها لا تقتصر على الكشف عن المخالفات المالية بعد وقوعها، وإنما تمتد لتؤدي وظيفة وقائية مهمة من خلال تحسين أساليب التسيير، وترسيخ ثقافة المساءلة، وتعزيز الرقابة الداخلية، والحد من فرص الفساد والانحراف في تسيير الأموال العمومية. وهو ما يجعل من الرقابة البعدية أداة أساسية لتحقيق الشفافية وحماية المال العام وضمان حسن استخدام الموارد العمومية، الأمر الذي يمهد للانتقال إلى الفصل الثاني المخصص لدراسة الدور الوقائي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال الجانب التطبيقي والميداني.

الفصل الثاني:
الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة الفصل الثاني:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة والرقابة البعدية، من خلال عرض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، وبيان نشأة مجلس المحاسبة وتطوره واختصاصاته، إضافة إلى توضيح مفهوم الرقابة البعدية وآلياتها ودورها في الوقاية من الفساد المالي والإداري، تأتي هذه المرحلة من الدراسة للانتقال من الجانب النظري إلى الجانب المنهجي والتطبيقي الذي يسمح بفهم الواقع العملي لممارسة الرقابة البعدية داخل مجلس المحاسبة.

وتكتسي المنهجية العلمية أهمية بالغة في البحوث الأكاديمية، كونها تمثل الإطار الذي يوجه الباحث في جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها بما يضمن الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية. كما أن اختيار المنهج المناسب وأدوات البحث الملائمة يعد من العوامل الأساسية التي تسهم في تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة.

ونظراً لطبيعة موضوع الدراسة المرتبط بتحليل الدور الوقائي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المحاسبة واختصاصاته الرقابية، إلى جانب منهج دراسة الحالة الذي يسمح بالاقتراب من الواقع العملي للرقابة البعدية ورصد مختلف الممارسات والإجراءات المعتمدة في الميدان. كما تم الاعتماد على المقابلة باعتبارها أداة رئيسية لجمع البيانات، من خلال التواصل مع عدد من القضاة والإطارات العاملين بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة، بهدف الاستفادة من خبراتهم المهنية واستجلاء آرائهم حول فعالية الرقابة البعدية في الوقاية من الفساد المالي والإداري.

ومن أجل ضمان الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة الميدانية، تم تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، وتوضيح أدوات جمع البيانات وإجراءات تنفيذ المقابلات، بالإضافة إلى بيان الكيفية المعتمدة في تحليل المعطيات واستخلاص النتائج. كما تم التطرق إلى الإطار التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة، والمتمثل في الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة، من خلال التعريف بها وبيان مهامها واختصاصاتها وعلاقتها بممارسة الرقابة البعدية على الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى عرض الجوانب المنهجية والتنظيمية للدراسة، وذلك من خلال بيان المنهج المعتمد وأدوات جمع البيانات وعينة الدراسة، ثم التعريف بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة باعتبارها مجال الدراسة الميدانية، بما يوفر الأساس المنهجي اللازم لفهم النتائج وتحليلها ومناقشتها في الفصل الموالي.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

يُعد الإطار المنهجي من الركائز الأساسية في أي بحث علمي، إذ يحدد الكيفية التي يتم من خلالها دراسة الموضوع ومعالجة إشكاليته بطريقة علمية ومنظمة، وعليه، سيتم في هذا الجزء عرض المنهجية المعتمدة في البحث، من خلال المنهج المعتمد في الدراسة، إضافة إلى توضيح مختلف الأدوات والتقنيات التي تم الإعتماد عليها في جمع البيانات وتحليلها، بما يسمح بالوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية.

1.1 عرض المنهجية النوعية ومقارنتها مع البيانات الكمية

1.1.1 عرض المنهجية النوعية:

قمنا في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج النوعي باعتباره الوسيلة الأنسب للحصول على وصف دقيق وواقعي للمشكلة المطروحة، ولكن قبل التطرق إلى عرض المنهجية المستخدمة في الدراسة، لابد من التعريف بالبحث العلمي وكذا التطرق إلى أهم معايير تصنيفاته.

ماهية البحث العلمي وتصنيفاته:

أولاً: تعريف البحث العلمي

يعرف البحث العلمي على أنه وسيلة أو إستراتيجية للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير المعلومات الموجودة فعلاً أو تصحيحها، على أن يتبع في هذا الفحص والاستقصاء الدقيق خطوات المنهج العلمي (المحمودي، 2019، ص 14)،

وتتمثل هذه الخطوات في تحديد المشكلة، مراجعة الأدبيات، اختيار تصميم البحث المناسب، اختيار العينة والأدوات، جمع البيانات وتحليلها، وتفسير النتائج ونشرها (Kothri, 2023).

وفي تعريف آخر يعرفه (بدوي، 2020) على أنه عملية علمية، تجمع لها الحقائق والدراسات، حول موضوع دقيق في مجال التخصص، لفحصها وفق منهجية علمية مقررّة، يكون للباحث فيه موقف بارز ليتوصل إلى نتائج وإضافة جديدة، قد تكون حل لمشكلة علمية أو بياناً أو شرحاً لغموض علمي أو أفكاراً جديدة.

من خلال التعريفين السابقين يمكننا القول أن البحث العلمي هو أداة لتقصي الحقائق بدقة وفق منهج شامل يحدد الأدلة وطرق جمعها، والأدوات التي تستخدم في ذلك.

ثانياً: تصنيفات البحث العلمي

تصنف البحوث العلمية إلى عدة أنواع، وتختلف هذه التصنيفات إلى بحسب المعيار المعتمد عليه في عملية التصنيف، وفيما يلي سنعرض مجموعة من التصنيفات وفق معايير محددة كالاتي: (دشلي، 2016، ص 40-41).

• وفق معيار الهدف:

تصنف إلى:

-أبحاث أساسية نظرية: وهي التي تهدف للوصول إلى الحقائق وتطوير المفاهيم النظرية، مع محاولة تعميم النتائج، وهنا يجب على الباحث الإلمام بالمفاهيم والافتراضات التي تطرق إليها الباحثين من قبل للوصول إلى تكوين معرفة حول المشكل المدروسة.

-أبحاث تطبيقية: تهدف هذه الأبحاث إلى تطبيق نتائج حل مشكلات محددة، في معالجة مشكلات جديدة قائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والدوافع للمشكلة الحالية ومقارنتها بحلول لمشكلات سابقة مماثلة.

•وفق معيار تصميم البحث: تصنف الى صنفين أساسيين، بحوث غير تجريبية وأخرى تجريبية، أما البحوث الغير تجريبية فتتمثل في:

-البحث التاريخي: وهو الذي يهتم بدراسة الأحداث السابقة قصد فهمها؛

-البحث الوصفي: والذي يركز على دراسة الظاهرة كما هي ووصفها؛

-البحث التطوري: الذي يهتم بدراسة المتغيرات ومعرفة معدل التغيير ضمن فترة زمنية محددة.

في حين أن البحوث التجريبية تتكون من:

- بحوث تجريبية: تقوم على استخدام التجربة العلمية لدراسة ظاهرة ما؛

- بحوث إجرائية: تعتمد على حل المشكلات ميدانياً.

•وفق معيار المنهج المتبع: تصنف الى صنفين أساسيين وهما:

-بحوث كمية: وهي تلك البحوث التي يهتم الباحث فيها بجمع البيانات الكمية واستخدام أدوات قياس كمي لمعالجة وتحليل هذه البيانات.

-بحوث نوعية: هي البحوث التي يعتمد فيها الباحث على دراسة الظاهرة في ظل ظروف محددة وذلك بالاعتماد على الملاحظة والمقابلة كمصدر مباشر لجمع البيانات، وهنا لا يتم تحديد فروض أو فرضيات مسبقة بل يتم تحديدها عند جمع البيانات.

المنهجية النوعية:

أولاً: تعريف المنهجية العلمية: يعرف المنهج العلمي على أنه " مجموعة من القواعد والمبادئ التي ينبغي على الباحث إتباعها من بداية البحث الى نهايته من أجل الكشف عن العلاقات العامة والضرورية التي تخضع لها الظواهر موضوع الدراسة" (بوحوش، 2019، ص80).

كما عرفها بدوي على أنها " هي الطريقة المؤدية للكشف عن الحقيقة في العلوم، بطائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، يسترشد بها الباحث للوصول الى الحلول الملائمة لمشكلة بحثه، وإن تطور البحث العلمي مقرون بالمنهج، فما تقدم العلم إلا بوجود منهج صحيح، وما تأخر وما تأخر إلا لغياب هذا المنهج، ذلك أن تقدم العلم مرهون بوجود طريقة تطوي تحتها شتات الوقائع المبعثرة، بغية تفسير ما قد يوجد بينها من علاقات تنظمها قوانين. وأهمية العلوم لا تكمن في الحقائق المكتشفة، بقدر ماهي كامنة في الطريقة والروح العلمية التي تبحث بها هذه الحقائق (بدوي، 2020).

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن المنهجية العلمية هي مجموعة المبادئ والخطوات التي ينتهجها الباحث في سبيل الوصول الى المعرفة العلمية وأهدافه البحثية.

ثانياً: منهجية البحث النوعي:

يُعرف على أنه عبارة عن منهج يوظفه الباحث لدراسة مشكلة ما، لكي يستكشف ويفهم المعاني التي يحملها الأفراد أو الجماعات عن تلك المشكلة (Creswell, 2014).

كما يمكن تعريفه على أنه تلك الدراسة التي يمكن القيام التي يمكن إجرائها في السياق الطبيعي، بحيث يقوم الباحث بجمع البيانات أو الكلمات، ثم يحللها بطريقة استقرائية مع التركيز على المعاني التي يذكرها المشاركون، ويتم وصف العملية برمتها بلغة مقنعة ومعبرة (الخياط، 2012، ص191).

ويمكن القول إن إتباع هذا المنهج يساعدنا في فهم أكبر وأعمق للموضوع المدروس وذلك من منظور مختلف، عن طريق إجراء مقابلات نصف موجهة مع الموظفين في المؤسسة محل التربص، وذلك سعياً لفهم سلوك المكلفين بشكل أفضل.

2.1.1 مقارنة المنهجية النوعية من البيانات الكمية:

إذا كانت البحوث الكمية تفترض وجود حقائق موضوعية منفردة ومعزولة عن مشاعر ومعتقدات الأفراد، فإن البحوث النوعية تفترض وجود حقائق وظواهر يتم بناؤها من خلال وجهات نظر الأفراد والجماعات المشاركة في الدراسة، ومن هذا المنطلق سنقوم بتلخيص نقاط الاختلاف بين الدراستين في الجدول الآتي:

جدول 2 عناصر الاختلاف بين الدراسات النوعية والدراسات الكمية

عناصر الاختلاف	الدراسات الكمية	الدراسات النوعية
العلاقة بين الباحث والمبحوث	بعيدة	قريبة
موقف الباحث بالنسبة للمبحوث	خارجي	داخلي
طبيعة الحقيقة	موضوعية وفريدة	ذاتية ومتعددة
الغرض	دراسة العلاقة، السبب والنتيجة	فحص الظاهرة من خلال تفاصيل دقيقة
التعميم	يتم تطويره قبل الدراسة	أثناء الدراسة (ضمن السياق)
طبيعة منطق التفكير	إستدلالي، يفحص النظرية	إستقرائي، بناء وتأسيس النظرية
الأدوات	إستخدام عينات مقننة	تفاعل، وجها لوجه
حجم العينة	عدد كبير	عدد صغير
التحليل	التحليل الإحصائي للبيانات	الوصف والتفسير

المصدر: يزدي رضا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 6، 2025، ص 59-37.

1.2 أدوات جمع البيانات:

تُعد مرحلة جمع البيانات من أهم المراحل في إعداد البحث العلمي، إذ تمثل الأساس الذي تُبنى عليه عملية التحليل واستخلاص النتائج. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في الدراسات التي تتناول الظواهر الاقتصادية والإدارية، نظراً لتشعبها وارتباطها بعدة عوامل تؤثر في تفسيرها.

وفي إطار دراسة تبرز الحاجة إلى الاعتماد على أدوات منهجية دقيقة تُمكن من الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سواء من خلال الوقوف على الجوانب النظرية أو استكشاف الممارسات التطبيقية وعليه، تم اختيار مجموعة من أدوات جمع البيانات التي تتماشى مع طبيعة الدراسة، وتسمح بالحصول على معلومات معمقة وموثوقة تساعد في تحليل العلاقة بين دور الرقابة البعدية كألية للوقاية من الفساد.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المطلب عرض أهم الأدوات المعتمدة في جمع البيانات، مع التركيز بشكل خاص على المقابلة باعتبارها الأداة الرئيسية في هذه الدراسة، إلى جانب الوثائق والتقارير الرسمية كأداة مكملة.

ويتميز منهج البحث "النوعي" بعدة أدوات ، وفقاً لKohn وChristiaens توجد مصادر متعددة للبيانات النوعية، مثل الملاحظات، تحليل الوثائق، المقابلات، و الصور و الفيديوهات ، و غيرها . كل تقنية من هذه التقنيات جمع البيانات تتميز بنقاط قوة ونقاط ضعف (kohn christiaens، 2014).

ومن هذا نرى أنه كل بحث يتطلب أدوات تسمح بجمع البيانات اللازمة لإجراء دراسة، ويعتمد البحث النوعي على العديد من الأدوات يعتمد عليها لجمع البيانات ، و من خلال هذا اعتمدنا في دراستنا على الأدوات التالية :

أولاً: المستندات

يسمى أيضاً بالبحث الوثائقي وهو تقنية أساسية تستخدم في البحث النوعي والتي تقوم على جمع المعلومات ذات العلاقة بالبحث سواء كانت تخص الإطار النظري أو الإطار المنهجي .

وقال Rau فإن "البحث الوثائقي هو بحث منظم ومنهجي يتم انطلاقاً من بيانات منشورة مسبقاً، بهدف تحديد عدد كبير من المراجع ذات الجودة العالية حول موضوع محدد". (Rau ، 2004، الصفحات ،1245-1242)

تم في دراستنا الاستعانة بالعديد من المقالات العلمية والكتب والمصادر المتوفرة على مستوى المؤسسة خلال فترة التبرص و المنصات الرقمية مثل : Google Scholar ، ASJP ، SNDL وهذا ما ساعدنا على اكتساب فهم معمق للمفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع دراستنا .

ثانياً : الملاحظة

عرفها محمد سرحان (المحمودي، 2019، صفحة143) على أنها "هي المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة، و تسجل الملاحظات أولاً بأول ، كذلك الإستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج ، و الحصول على أدق المعلومات " .

تعد طريقة الملاحظة من أكثر أدوات استخداما، في جمع البيانات خاصة في الدراسات المتعلقة بسلوك الأفراد. تصبح الملاحظة أداة عملية و طريقة جمع البيانات للباحث ، عندما تخدم غرضاً بحثياً مصاعاً ، يتم تخطيطها و تسجيلها بشكل منهجي مناسبة بشكل خاص في الدراسات التي تتناول الموضوعان لا يستعطون تقديم تقارير شفوية عن مشاعرهم أو حالاتهم لسبب أو لآخر "(Kathari، 2004، ص96)

وكذلك تُعد الملاحظة من الأدوات الأساسية في جمع البيانات ضمن المنهج النوعي، حيث تقوم على متابعة الظواهر والسلوكيات في بيئتها الطبيعية دون تدخل مباشر من الباحث، وذلك بهدف تسجيل المعلومات كما تحدث في الواقع. وتسمح هذه الأداة بالحصول على بيانات واقعية تعكس الممارسات الفعلية بدل الاقتصار على التصريحات أو الآراء.

وفي إطار دراسة موضوع رقابة البعدية لمجلس المحاسبة كألية للوقاية من الفساد، يمكن للملاحظة أن تساهم في فهم كيفية تطبيق إجراءات الرقابة البعدية ميدانياً، من خلال متابعة عمل المدققين ، ورصد طرق تعاملهم مع الملفات ، وأساليب الكشف عن شبهات الفساد و الاختلالات المالية في الحسابات.

ورغم أهمية الملاحظة في توفير معطيات دقيقة وموضوعية، إلا أنها لم تُعتمد كأداة رئيسية في هذه الدراسة، نظراً لصعوبة تطبيقها في هذا الصدد الذي يتسم بالحساسية والسرية، ليتم الاعتماد بدلاً من ذلك على المقابلة وتحليل الوثائق كمصادر أساسية للبيانات.

ثالثاً: المقابلة

المقابلة هي تفاعل موجه يتم بين الباحث وشخص أو أشخاص آخرين، بهدف جمع معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة يحتاج إليها الباحث، وفقاً لأهداف بحثه. (المحمودي، 2019، ص 14)

تُعد المقابلة من أهم أدوات جمع البيانات في الدراسات النوعية، حيث تقوم على تفاعل مباشر بين الباحث والمبحوث من خلال حوار منظم يهدف إلى جمع معلومات دقيقة ومعقدة حول موضوع الدراسة. وتُستخدم المقابلة للحصول على بيانات نوعية تعكس آراء وخبرات المبحوثين، مما يساعد على فهم الظواهر بشكل أعمق مقارنة بالأدوات الكمية.

ويعرفها (Kumar، 2011، ص 137) بأنها تبادل لفظي، غالباً ما يكون وجهاً لوجه، ويمكن استخدام الهاتف فيها، يحاول فيها المحاور الحصول على المعلومات أو معتقدات أو آراء من شخص آخر بغرض معين.

أول خطوة يقوم بها الباحث للتحضير للمقابلة هي تحرير دليل للمقابلة. تعتبر هذه الأداة جد مفيدة لجدولة المقابلات وتحديد الأسئلة و المواضيع التي ينبغي التطرق لها.

وفي إطار دراسة الرقابة البعدية كآلية للوقاية من الفساد، تكتسي المقابلة أهمية بالغة، حيث تُمكن من استقاء معلومات مباشرة من الطاقم الخاص بمجلس المحاسبة بالغرفة الإقليمية بولاية قسنطينة.

أول خطوة يقوم بها الباحث للتحضير للمقابلة هي تحرير دليل للمقابلة. تعتبر هذه الأداة جد مفيدة لجدولة المقابلات وتحديد الأسئلة والمواضيع التي ينبغي التطرق لها.

أنواع المقابلة:

-المقابلة المنظمة أو الموجهة: تتضمن المقابلة المنظمة طرح على المشاركين مجموعة من الأسئلة المحددة مسبقاً من طرف الباحث، مع العلم أنه جميع المشاركين يتلقون نفس الأسئلة و بنفس الطريقة و الترتيب.

ويجب على الباحث أن يكون محايد، و التركيز على الأسئلة العقلانية بدلاً من الأسئلة العاطفية يمكن أن تكون الإجابات مغلقة و يمكن توقعها مسبقاً، و يمكن استخدام الأسئلة المفتوحة لمنح المشاركين حرية الرد. كما يجب أن حجم العينة كافياً للوصول إلى نتائج موثوقة

-المقابلة الشبه الموجهة: تعد المقابلات شبه المنظمة أداة فعالة تجمع بين هيكلية الاستبانة و مرونة الحوار، حيث تمكن المبحوث من توضيح إجاباته و التعبير عنها بالتفصيل، مما يساهم في جمع بيانات أكثر عمقا و غنى. و يقوم الباحث من خلالها بطرح أسئلة استكشافية تهدف إلى تحقيق فهم أعمق لموضوع الدراسة. و يعتمد حجم العينة في هذا النوع من المقابلات على هدف البحث، فإذا كان الهدف إحصائياً، فإن الأمر يتطلب عينة كبيرة، أما إذا كان الغرض هو استكشاف المعاني و فهم التجارب، فإن عينة صغيرة تكون كافية. و على الرغم من أن الباحث يتحكم في سير المقابلة، فإن للمبحوث مساحة أوسع للتعبير، و يمكنه توجيه الحوار نحو المواضيع التي يراها أكثر أهمية.

-المقابلة غير الموجهة: يتميز هذا النوع من المقابلات بتطبيق عدد قليل جداً من الأسئلة المرتبة مسبقاً حيث يمتلك الباحث قائمة بالمواضيع المغطاة. يتحرك المبحوث بشكل كبير في الإجابات، و في مدى وجودتها، و في اتجاه المحادثة. قد تنتج هذه المقابلات كمية كبيرة من البيانات القيمة، و لمنها تتطلب الكثير من الخبرة للسيطرة عليها و الكثير من الوقت للتحليل. (Naiz، Rajendra، M، 2022، ص 207)

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المقابلة نصف الموجهة، التي تجمع بين وجود أسئلة محددة مسبقاً وتنظيم مرن يسمح بطرح أسئلة إضافية حسب سير النقاش، وهو ما يساهم في التعمق في الإجابات واستكشاف مختلف أبعاد الموضوع.

وتتميز هذه الأداة بقدرتها على توفير بيانات غنية وتفصيلية، تساعد في تحليل العلاقة بين الرقابة البعيدة و الرقابة من الفساد، كما تساهم في ربط الجوانب النظرية بالواقع العملي.

1.3 عينة الدراسة و الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات :

1.3.1 عينة الدراسة

في إطار إنجاز هذه الدراسة الموسومة ب الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة كآلية للوقاية من الفساد، يُقصد بمجتمع الدراسة جميع الوحدات أو العناصر التي ترتبط بموضوع البحث ارتباطاً مباشراً، والتي يمكن أن تساهم في تقديم بيانات ومعلومات تساعد في فهم وتحليل الظاهرة المدروسة. وعليه، يشمل مجتمع الدراسة جميع طاقم مجلس المحاسبة بالغرفة الإقليمية بولاية قسنطينة.

ونظراً لصعوبة دراسة كافة مفردات مجتمع الدراسة بسبب اتساعه وتباين خصائصه، تم اللجوء إلى اختيار عينة تمثيلية تعكس خصائص هذا المجتمع. وقد تم اعتماد أسلوب العينة القصدية (العمدية)، وذلك باختيار أفراد لديهم خبرة ومعرفة كافية بموضوع الرقابة البعيدة، بما يضمن الحصول على بيانات دقيقة وذات مصداقية. حيث شملت العينة كل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع وقاضي محتسب رئيسي ومدقق.

وتُعد هذه العينة مناسبة لطبيعة الدراسة ذات الطابع النوعي، حيث لا تهدف إلى التعميم الإحصائي بقدر ما تسعى إلى الفهم العميق للظاهرة وتحليل أبعادها المختلفة، من خلال استقصاء آراء وتجارب الفاعلين المعنيين مباشرة بالرقابة البعيدة. وبالتالي، فإن اختيار عينة قصدية يُمكن الباحث من التعمق في دراسة موضوع البحث والوصول إلى نتائج أكثر دقة وواقعية تعكس الوضع الفعلي للرقابة البعيدة كآلية للوقاية من الفساد.

2.3.1 الأشخاص التي أجرينا معهم المقابلات:

أجرينا مقابلات مع أشخاص في مجلس المحاسبة بحيث قمنا باستخدام طريقة العينة المدروسة ، التي يختار فيها الباحث أشخاص للمقابلات على أساس معايير حسب نظره ، و في حالتنا اخترنا أربعة مشاركين . و نتيجة لهذا قمنا بتضمينهم كعينة للدراسة .

جدول 3 عينة الدراسة

الوظيفة	مدة المقابلة	الخبرة	تاريخ المقابلة
رئيس الغرفة الإقليمية	ساعة	25 سنة	2026/03/08
رئيس الفرع	ساعتان	23 سنة	2026/04/04
قاضي محتسب رئيسي	ساعة و نصف	20 سنة	2026/04/08
مدقق	ساعة واربعون دقيقة	15 سنة	2026/04/08

المصدر: من إعداد الطالب

أجرينا المقابلات اعتمادا على التفاعلات الشخصية الملاحظات المسجلة، مع احترام الاعتبارات الأخلاقية و الحصول على موافقة تامة من الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات .

1.4 الأدوات المستخدمة وطريقة تحليل البيانات

1.4.1 الأدوات المستخدمة في جمع البيانات:

- ✓ أجهزة التسجيل الصوتي: بحيث تستخدم لتسجيل المقابلات بشكل دقيق وكامل دون فقدان أي معلومة، مما يسمح بالرجوع إليها في وقت لاحق بغرض تحليلها.
- ✓ دفتر الملاحظات: بحيث يستخدم من أجل تدوين الملاحظات الفورية والأفكار الأساسية أثناء المقابلة.
- ✓ برامج النسخ: بحيث تستخدم هذه البرامج بغرض تحويل التسجيلات الصوتية الى نصوص مكتوبة، مما يسمح بريح الوقت أثناء عملية المعالجة.

2.4.1 طريقة تحليل البيانات:

سيتم الإعتماد في تحليل بيانات دراستنا على أسلوب التحليل الموضوعي الذي يعد طريقة مرنة الى حد بعيد في التعامل مع البيانات النوعية، فتحليل المحادثات المسموعة أو المكتوبة لا يتطلب الالتزام بأي نظرية معينة أو إطار محدد، وبالتالي يمكن تطبيق التحليل الموضوعي ضمن مجموعة من الأطر النظرية، ويعتبر التحليل الموضوعي كطريقة مفيدة لتحليل البيانات من خلال: (Victoria, C, Viriginia, 2013, p120).

- يستخدم هذا النوع من التحليل مع مجموعة واسعة من الأسئلة البحثية خصوصا تلك التي تتناول تجارب الناس وأراءهم وأفكارهم والتي من خلالها يمكننا فهم سياقات تلك التجارب و الأراء ؛
- يمكن استخدام هذه الطريقة التحليلية في أنواع البيانات المختلفة والتي نحصل عليها من مصادر مختلفة مثل وسائل الإعلام أو المقابلات أو مجموعات التركيز ؛
- يمكن استخدام هذا النوع من التحليل مع البيانات الكبيرة والصغيرة ؛
- يمكن تطبيق التحليل الموضوعي لإنتاج تحليلات مستندة الى البيانات.

- ولمعالجة هاته البيانات سنتبع طريقة المعالجة الدلالية، وذلك من خلال تحليل الأفكار والمعاني بطريقة يدوية.

أجرينا المقابلات اعتماداً على التفاعلات الشخصية الملاحظات المسجلة ، مع احترام الاعتبارات الأخلاقية و الحصول على موافقة تامة من الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات .

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للدراسة

يُعد الإطار التنظيمي للدراسة عنصراً أساسياً في الجانب التطبيقي، حيث يهدف الى تقديم نظرة عامة حول المؤسسة التي تم إجراء التربص فيها والمتمثلة في الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة وذلك من خلال التعريف بالمؤسسة وبهيكلها التنظيمي، ويساهم هذا العرض في فهم كيفية ممارسة إجراءات الرقابة البعدية على أرض الواقع، مما يساعد على ربط الجوانب النظرية بالدراسة الميدانية.

1.1 التعريف بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة :

على غرار الغرف الوطنية، تم تأسيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لقسنطينة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 غشت 2010 (المادتان 29 و 31). وبموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي تحدد اختصاص كل غرفة وموقعها الإقليمي. تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 6 مايو 1996. تكلف الغرفة الإقليمية لقسنطينة طبقاً للمادة 31 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالرقابة البعدية المالية الجماعات الإقليمية ومجموع المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. على الصعيد التنظيمي، تنقسم الغرفة إلى فروع طبقاً للقرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، الذي يحدد مجالات تدخل الغرف الإقليمية ويضبط انقسامها إلى فروع . إضافة إلى رئيس الغرفة ورئيس الفرع اللذين من صلاحيتهما تخطيط تنشيط متابعة تنسيق ومراقبة نشاطات القضاة تضم الغرفة 10 قضاة موزعين كالتالي (قاض خارج السلم، قاضيين مستشارين ثلاثة محتسبين رئيسيين محتسب درجة أولى وثلاثة محتسبين درجة ثانية) أوكلت لهم مهمة تنفيذ برامج النشاط الرقابي للغرفة الإقليمية. وتحتوي على كتابة ضبط يسيرها كاتب ضبط وكذا على أمانة عامة. كما تحتوي أيضاً على هيكل مساعد مكلف بالتسيير الإداري والمالي يتشكل من عشرين عوناً إدارياً يعملون تحت المسؤولية المباشرة لمدير فرعي للهيكل الإداري الشبكي الذي يرفع التعداد العام للغرفة إلى 32 شخصاً اثنا عشرة (12) قاضياً وعشرون (20) موظف من بينهم خمسة (05) موظفين مؤقتين فضلاً عن هذا فقد تم تعيين على مستوى الغرفة ناظر مساعد المساعدة الناظر.

2.1 مهام الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة:

تعد الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة امتداداً إقليمياً لمجلس المحاسبة، وتمارس مهامها في إطار الاختصاصات المخولة لها قانوناً من أجل ضمان حسن تسيير الأموال العمومية والمحافظة عليها. وتضطلع الغرفة بدور أساسي في تجسيد الرقابة البعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، من خلال التحقق من مدى احترام القوانين والتنظيمات المالية المعمول بها، وكذا تقييم أداء الهيئات الخاضعة للرقابة ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية.

وتتمثل المهمة الأساسية للغرفة في ممارسة الرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث تقوم بفحص مختلف العمليات المالية والمحاسبية المنجزة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والهيئات المستفيدة من الأموال

العمومية. وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات المنجزة، واحترام قواعد المحاسبة العمومية، والتثبت من سلامة الوثائق والمستندات المالية والإدارية المرتبطة بها.

كما تتولى الغرفة مهمة مراقبة حسابات المحاسبين العموميين، وذلك من خلال فحص الحسابات المقدمة من طرفهم والتأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وفي هذا الإطار تعمل على التحقق من صحة العمليات المتعلقة بالتحصيل والإنفاق وحفظ الأموال والقيم العمومية، كما تفصل في حسابات المحاسبين العموميين عند وجود مخالفات أو نقائص قد ترتب مسؤوليتهم المالية والشخصية.

ومن بين المهام الجوهرية للغرفة الإقليمية أيضاً تقييم شروط التسيير واستعمال الوسائل العمومية، حيث لا تقتصر الرقابة على الجوانب الشكلية أو القانونية فحسب، بل تمتد إلى دراسة كيفية استخدام الموارد المالية والبشرية والمادية المتاحة للهيئات الخاضعة للرقابة. ويهدف هذا التقييم إلى معرفة مدى احترام مبادئ الاقتصاد في النفقات والكفاءة في الأداء والفعالية في تحقيق الأهداف، باعتبارها معايير أساسية للحكم على جودة التسيير العمومي.

وتضطلع الغرفة كذلك بمهمة الكشف عن مختلف الاختلالات والمخالفات المالية والإدارية التي قد تؤثر على حسن تسيير المال العام. وتشمل هذه الاختلالات حالات سوء التسيير، وعدم احترام الإجراءات القانونية، والتجاوزات المتعلقة بالصفقات العمومية، وعدم الالتزام بالقواعد المحاسبية، إضافة إلى مختلف الممارسات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية أو المساس بمبادئ الشفافية والنزاهة.

كما تقوم الغرفة بإعداد تقارير رقابية مفصلة تتضمن النتائج المتوصل إليها أثناء عمليات الرقابة والتحقيق. وتعد هذه التقارير من أهم مخرجات العمل الرقابي، حيث تتضمن ملاحظات دقيقة حول أوجه القصور والاختلالات المسجلة، إضافة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات الرامية إلى تحسين أساليب التسيير وتصحيح النقائص المسجلة وتقادي تكرارها مستقبلاً.

وتمارس الغرفة الإقليمية اختصاصاً قضائياً يتمثل في البت في القضايا المرتبطة بحسابات المحاسبين العموميين، وإصدار القرارات والأحكام المتعلقة بالمسؤولية المالية عند ثبوت وجود مخالفات أو أضرار لحقت بالأموال العمومية. ويجسد هذا الاختصاص البعد القضائي لمجلس المحاسبة ويمنحه فعالية أكبر في حماية المال العام وضمان احترام قواعد المحاسبة العمومية.

ولا يقتصر دور الغرفة على الجوانب الرقابية والزجرية فقط، بل يمتد إلى أداء وظيفة وقائية ذات أهمية بالغة، حيث تساهم في الحد من مخاطر الفساد المالي والإداري من خلال ما تصدره من ملاحظات وتوصيات وتنبهات من شأنها معالجة مواطن الخلل قبل تفاقمها. كما تدفع نتائج الرقابة مختلف المسيرين إلى توخي الحذر والالتزام بالقوانين والتنظيمات تقادياً للمساءلة، الأمر الذي يعزز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.

ومن جهة أخرى، تساهم الغرفة في دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال ترسيخ قيم المساءلة والشفافية وترشيد النفقات العمومية وتحسين الأداء الإداري والمالي للهيئات الخاضعة لرقابتها. فالتوصيات التي تصدر عنها لا تهدف فقط إلى تصحيح الأخطاء، وإنما تسعى أيضاً إلى تطوير أساليب التسيير ورفع مستوى الأداء وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العمومية.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة تؤدي مجموعة متكاملة من المهام الرقابية والقضائية والتقييمية والوقائية، تجعل منها إحدى أهم الآليات المؤسسية المكلفة بحماية المال العام وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري، بما يساهم في تحسين جودة التسيير العمومي وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، يتضح أن الجانب المنهجي يشكل حجر الأساس في إنجاز البحوث العلمية وضمان مصداقية نتائجها، إذ يسمح بتحديد المسار العلمي الذي يتبعه الباحث في جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها وفق أسس موضوعية ومنظمة. وانطلاقاً من طبيعة موضوع الدراسة المتعلق بدور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج والأدوات البحثية التي تتلاءم مع خصوصية الموضوع وتساعد على الإحاطة بمختلف أبعاده النظرية والتطبيقية.

وقد تم في هذا الفصل توضيح المنهج المعتمد في الدراسة، والمتمثل أساساً في المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة، مع بيان أسباب اختيارها ومدى ملاءمتها لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة. كما تم التطرق إلى أدوات جمع البيانات المستخدمة، وعلى رأسها المقابلة باعتبارها من أهم الأدوات الكيفية التي تتيح الحصول على معلومات دقيقة ومباشرة من ذوي الخبرة والممارسة الميدانية، بما يسمح بفهم أعمق للواقع العملي للرقابة البعدية وآليات تطبيقها داخل مجلس المحاسبة.

كما تم تحديد مجتمع الدراسة والعينة المستهدفة، مع توضيح مختلف الإجراءات المنهجية المتبعة أثناء إجراء المقابلات وجمع المعطيات، بما يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الدقة والموضوعية في معالجة البيانات وتحليلها. وقد ساهمت هذه الخطوات في بناء قاعدة معلوماتية تساعد على فهم واقع ممارسة الرقابة البعدية وتقييم مدى مساهمتها في الوقاية من الفساد المالي والإداري.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى المؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة، باعتبارها إحدى الهياكل الأساسية التابعة لمجلس المحاسبة، حيث تم عرض موقعها ضمن التنظيم العام للمجلس، وبيان اختصاصاتها ومهامها الرقابية، وكذا الدور الذي تؤديه في مجال مراقبة تسيير الأموال العمومية والتأكد من مدى احترام الهيئات الخاضعة لرقابتها للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد أظهر هذا العرض المكانة المهمة التي تحتلها الغرفة الإقليمية في تجسيد الرقابة البعدية على المستوى المحلي، من خلال مساهمتها في كشف الاختلالات المالية والإدارية وتقديم الملاحظات والتوصيات الرامية إلى تحسين الأداء وترشيد التسيير.

كما أبرزت الدراسة المنهجية أن فعالية الرقابة البعدية لا ترتبط فقط بالصلاحيات القانونية الممنوحة لمجلس المحاسبة، وإنما تتأثر أيضاً بجملة من العوامل التنظيمية والبشرية والتقنية التي قد تعزز من كفاءتها أو تحد من آثارها الوقائية. ومن ثم فإن دراسة هذه الجوانب ميدانياً تكتسي أهمية كبيرة لفهم مختلف الإشكالات والتحديات التي تواجه العمل الرقابي، والوقوف على مدى قدرة الرقابة البعدية على الإسهام الفعلي في حماية المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

وعليه، فإن المعطيات المنهجية والمؤسسية التي تم التوصل إليها في هذا الفصل تمثل قاعدة أساسية للانتقال إلى المرحلة التطبيقية من الدراسة، والتي سيتم من خلالها عرض نتائج المقابلات وتحليلها ومناقشتها في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة، قصد الوقوف على واقع مساهمة الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد المالي والإداري، وتحديد أهم النقائص والتحديات التي تعترضها، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية المال العام وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الفصل الثالث:
النتائج والمناقشات

مقدمة الفصل الثالث:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري والقانوني لموضوع الدراسة، وبيان مختلف المفاهيم المرتبطة بالرقابة البعدية ومجلس المحاسبة وعلاقتها بالوقاية من الفساد، ثم عرض الجوانب المنهجية والتنظيمية للدراسة في الفصل الثاني من خلال تحديد المنهج المعتمد وأدوات جمع البيانات والتعريف بالمؤسسة محل الدراسة، تأتي هذه المرحلة لتجسيد الجانب التطبيقي للبحث من خلال عرض وتحليل النتائج الميدانية المتوصل إليها.

ويعد الجانب الميداني من أهم مراحل البحث العلمي، إذ يسمح بالانتقال من المعالجة النظرية إلى اختبار مدى توافقها مع الواقع العملي، كما يساهم في الكشف عن مختلف الممارسات والتحديات التي قد لا تظهر من خلال النصوص القانونية أو الأدبيات العلمية فقط. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في الدراسات المتعلقة بالرقابة والحوكمة ومكافحة الفساد، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالممارسة الفعلية داخل المؤسسات والأجهزة الرقابية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المقابلات باعتبارها أداة رئيسية لجمع البيانات، حيث أتاحت فرصة التواصل المباشر مع مجموعة من القضاة والإطارات والموظفين ذوي الخبرة في مجال الرقابة المالية، الأمر الذي سمح بالحصول على معطيات نوعية دقيقة حول واقع ممارسة الرقابة البعدية داخل مجلس المحاسبة ومدى مساهمتها في الوقاية من الفساد المالي والإداري. كما ساعدت هذه المقابلات على استجلاء مختلف التصورات والآراء المتعلقة بفعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة، والصعوبات التي تواجه العمل الرقابي، والآفاق الممكنة لتعزيز دوره الوقائي.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل المعطيات الميدانية التي تم جمعها وتصنيفها وفق المحاور الأساسية للدراسة، بما يسمح بالإجابة عن التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات المعتمدة. كما سيتم ربط النتائج المتوصل إليها بالإطار النظري والدراسات السابقة، قصد الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وإبراز القيمة العلمية والعملية للنتائج المحققة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل عرض نتائج المقابلات وتحليلها ومناقشتها وفق محاور الدراسة، مع التركيز على واقع ممارسة الرقابة البعدية داخل مجلس المحاسبة، ومدى فعاليتها في حماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة والوقاية من الفساد المالي والإداري، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير الأداء الرقابي وتعزيز دوره في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

المبحث الأول: دراسة الحالة

بعدما قمنا بالتوجه الى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة، وقد تمت استضافتنا من قبل رئيس الفرع ، و الذي قام بدوره بعرض حالات مقترحة لدراسة ، و قد قمنا باختيار حالة من الحالات المقترحة ، كما نبهنا هذا الأخير الى ضرورة احترام السر المهني، وذلك من خلال إخفاء جميع المعلومات الشخصية و الخاصة بالمؤسسة قصد الدراسة ، مع الإبقاء على جميع المعطيات كما هي دون تغيير، إضافة الى عدم الكشف على هوية أعضاء الفرقة. و يتم التحضير لعملية الرقابة كما يلي :

1.1 سير المهمة الرقابية ومراحل تنفيذها:

تعتبر المهمة الرقابية التي تقوم بها الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة عملية منظمة تمر بعدة مراحل متتالية ومتراصة، تبدأ قبل النزول الميداني وتستمر إلى غاية إعداد التقرير المؤقت. وفي هذا الإطار، تنطلق العملية ببرمجة المهمة الرقابية ضمن البرنامج السنوي للمجلس، حيث يتم اختيار الهيئة العمومية محل الرقابة وفق معايير الأولوية والأهمية المالية أو الإدارية. بعد ذلك يتم تعيين الفرقة الرقابية المكلفة بالمهمة، وتحديد رئيسها، ثم إصدار مقرر رسمي يحدد موضوع الرقابة والفترة الزمنية محل الفحص وأعضاء الفرقة. وبعد هذه المرحلة التنظيمية، تنتقل الفرقة إلى مرحلة التحضير المسبق من خلال جمع ودراسة المعلومات الأولية المتعلقة بالهيئة محل الرقابة، مثل الوثائق المالية، الميزانيات، التقارير السابقة، والنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاطها، وذلك بهدف تكوين صورة أولية دقيقة حول وضعيتها المالية والإدارية. وعلى ضوء هذه المعطيات، يتم إعداد خطة وبرنامج عمل يحدد أهداف الرقابة ومحاورها الرئيسية، إضافة إلى توزيع المهام بين أعضاء الفرقة وتحديد الوثائق المطلوبة. وفي مرحلة لاحقة، يتم إشعار الهيئة الخاضعة للرقابة بموعد المهمة، مع طلب توفير الوثائق الضرورية وتسهيل عمل الفرقة الرقابية. ثم تنتقل الفرقة إلى مقر الهيئة محل الرقابة، حيث يتم عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤوليها، يتم خلاله تقديم أعضاء الفرقة وشرح أهداف المهمة ومنهجية العمل المعتمدة. بعد ذلك تبدأ المرحلة الميدانية الفعلية، حيث تقوم الفرقة باستلام وفحص الوثائق والسجلات المالية والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يتم إجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين المعنيين من أجل الحصول على التوضيحات اللازمة حول مختلف العمليات المالية والتسييرية. وعند الاقتضاء، يتم القيام بمعاینات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع أو الممتلكات أو مدى إنجاز العمليات محل الرقابة. وخلال سير هذه الأعمال، تقوم الفرقة بتسجيل مختلف الملاحظات الأولية والاختلالات والنقائص التي يتم الوقوف عليها، مع تدعيمها بالوثائق والأدلة اللازمة. وفي نهاية هذه المرحلة، يتم عقد اجتماع اختتامي مع مسؤولي الهيئة محل الرقابة، يتم خلاله عرض أهم الملاحظات الأولية والاستماع إلى التوضيحات المقدمة. وتُختتم هذه المرحلة بإعداد التقرير المؤقت، الذي يتضمن عرضاً مفصلاً لنتائج الرقابة والملاحظات المسجلة خلال المهمة، ويُعد هذا التقرير خطوة أساسية تمهيداً لمرحلة التبليغ وحق الرد والتناقض التي تليها..

التعريف بمؤسسة محل الرقابة:

هي مؤسسة محلية لأشغال صيانة الطرقات و الانارة العمومية مديرها شخص (ا) بولاية (س) ،تم ارسال فريق رقابي لها مكون من قاضي (ب) و المساعد مدقق مالي (ج) ، وذلك من اجل تقييم نوعية تسيير هذه المؤسسة خلال سنة 2021 و ما قبل، مدة المراقبة كانت 08 أسابيع، خلصت بتقرير شامل حول الملاحظات و المخالفات. تمت المصادقة عليه في 09 نوفمبر 2020، و تم تبليغ المعنيين بالأمر قصد الإجابة عن الملاحظات و المخالفات المسجلة مدعومة بوثائق الثبوتية.

1.2 اهم المخالفات والاختلالات المسجلة

الهيكل التنظيمي:

- 1- إعتقاد هيكل تنظيمي في سنة 2017 على أساس دوائر لا يتناسب مع حجم المؤسسة من حيث عدد العمال الذي يفرد عددهم بـ 44 عامل و لا يتطابق مع رقم الأعمال الذي يعكس نشاط المؤسسة.
- 2- الهيكل التنظيمي يشوبه اختلال كونه غير متناسق وغير متوازن نظرا للنزول مباشرة من الأصل إلى الفرع فمن غير المعقول أن تضم الدائرة مباشرة فروع أو فرع واحدا فقط، فالهيكل التنظيمي الجديد غير متناسق من حيث الشكل.
- 3- تعديل الهيكل التنظيمي صاحبه تعديل في الاتفاقية الجماعية وتم رفع الأجور بتعيين لشبكة الأجور و إضافة مناصب عليا جديدة (رئيس دائرة) التي كانت غير موجودة و هذا في ظل الوضعية المالية للمؤسسة خلال الثلاث سنوات الأولى من النشاط التي كانت غير مريحة و لا تسمح بالزيادة في أعباء المستخدمين.
- 4- إن مسؤولي المؤسسة لم يراعوا الظروف التي كانت توجد بها المؤسسة عند اعداد الهيكل التنظيمي، حيث كان الأولى أن تهيكل المؤسسة في مصالح و فروع فقط حتى يتناسب مع عدد المستخدمين و النتائج المحققة على مستوى النشاط.
- 5- المؤسسة لم تقم بتحديد صلاحيات كل منصب عالي و شروط شغله الأمر الذي يؤدي إلى خلق الفوضى بتداخل الصلاحيات كما أن التوظيف يصبح يتم بطريقة عشوائية مثل ما حدث مع منصب رئيس قسم الطرقات الذي لا تتناسب شهادته (شهادة ليسانس في الحقوق) مع المنصب في حد ذاته، حيث أنه لا يعقل أن يقوم حقوقي بعمل تقني محض و الذي كان يجب أن يكون من اختصاص تقني في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية.
- 6- التركيبة البشرية لعمال المؤسسة تطغى عليها الصفة الإدارية، و هو ما تبينه القائمة الإسمية للعمال المقدمة لمجلس المحاسبة و التي تتكون من 44 عامل منهم 13 عامل تقني على مستوى الدائرة التقنية منهم 03 عمال كهربائي عمارات و بناء و 04 عمال مهنيين و مهندس أما البقية فهم إطارات و هو ما يبين أن المؤسسة يطغى عليها في التركيبة البشرية العمال الإداريين أكثر من العمال التقنيين.
- 7- إن توفر التعداد التقني الكبير في المؤسسة يساعدها في الحصول على المشاريع التي تخص التهيئة و الطرقات و الحصول على نقطة جيدة في التقييم التقني للعروض في الإمكانيات البشرية.

الجانب المحاسبي:

1- غياب تصنيف المؤسسة:

حيث سجل مجلس المحاسبة غياب تصنيف المؤسسة المنصوص عليه في أحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 11/12/2007 المعدل و المتمم و المحدد لكيفيات تحديد أجرة الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية الصادر عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و هو ما يحدد تصنيف الإطارات المسيرة الرئيسية مثلما ينص عليه المنشور المذكور سابقا، ما يسمح بتحديد الأجرة الممنوحة للمدير و الإطارات الأخرى ويجعلها مطابقة للقانون. حيث أن غياب التصنيف جعل الأجرة الشهرية للمدير تتغير في كل مرة فتارة تحدد بـ 08 مرات الأجر الأدنى المقدر بـ 12.000,00 دج الذي حدد في جلسة 21 جانفي 2014 لتتغير بمقتضى القرار رقم 04/2014 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن تحديد الشطر الثابت للأجرة الشهرية للمديرة العامة، ليعاد تعديله بـ 01 أكتوبر 2015 ليصبح يقدر بـ 17.000,00×10 دج للمدير العام. لتصل مرة أخرى في جلسة 07 ديسمبر 2015 إلى 17.000,00×11 دج.

حيث أن غياب تصنيف المؤسسة الذي يتم على أساس المعايير المذكورة بالمنشور كالحصيلة الإجمالية و عدد العمال جعل أجر المدير غير ثابت و كل مرة يتغير.

2-الأجر المتغير للمدير:

حيث أن الجزء المتغير المسدد للمدير يتم في غياب الأهداف المسطرة من طرف المدير سواء نسبة 50% أو نسبة 10% ، أين يتم تحرير هذه النسب على أساس مخطط النشاط الموكل للمؤسسة المنجز و بغض النظر عن النتيجة السنوية المحققة سواء كانت ربحا أو خسارة مثلما تم سنوات في 2018 و 2020، حيث يتم ذلك بناء على محضر مجلس التسيير أو التقييم الذي يقوم به رئيس مجلس الإدارة و قدر مبلغ الأجر المتغير خلال سنتي 2018 و 2020 بـ 3.384.000,00 دج.

3-التعيين في منصب المدير:

حيث سجل مجلس المحاسبة عدم وجود معايير متخذة في تعيين المدير، حيث تم تعيين المدير من طرف الوالي في غياب الإعلان عن طلب الترشيح لمنصب مدير المؤسسة و غياب عقد النجاعة الذي يحدد الأهداف الواجب تحقيقها من طرف المسير و سهولة تقييمها.حيث لاحظ مجلس المحاسبة أن العقد المعد من طرف المؤسسة و المسمى بعقد النجاعة الممضى بين المدير و السيد رئيس مجلس الإدارة عبارة عن عقد يبين علاقة العمل بين مجلس الإدارة للمؤسسة و المدينة العامة بعبارة أخرى فهو عبارة عن عقد توظيف كونه يحدد صلاحيات و واجبات و حقوق المدير و هذا في غياب الاهداف المسطرة التي تضعها المدير قصد تحقيقها في المؤسسة دون التكلم عن التنفيذ و القيام بنشاط المؤسسة و الأعمال الموكلة لها.

4-تعويضات حضور الجلسات:

حيث أن عملية التدقيق التي قام بها مجلس المحاسبة على تعويضات حضور أعضاء مجلس الإدارة بينت دفع مبلغ 8000 دج لرئيس مجلس الإدارة و ومبلغ 5000 دج الأعضاء المجلس الذين يحضرون الجلسات عوض مبلغ 3000 دج المنصوص عليه في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 05 2014 المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

5-العطلة السنوية:

حيث أن المؤسسة تسدد الأجرة الشهرية لمدة اثني عشر شهرا دون مراعاة شهر العطلة السنوية الذي يمنحه صندوق (س) الذي يقوم بتسديد العطلة السنوية لفائدة العمال بدل المؤسسة، وبالتالي ازدواجية عمل هذا الصندوق مع المؤسسة في تسديد الأجور العمالها حيث يتم منحهم أجرة 12 شهرا من المؤسسة، فيما يمنحهم الصندوق أجرة الشهر الخاصة بالعطلة السنوية و هو ما يتنافى مع القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث اعتمدنا شهر جويلية كضرر و قدر بـ 4.543.886,36 دج.

الجانب المالي :

1 التحليل المالي للمؤسسة:

حيث أن الاطلاع على ميزانية المؤسسة للسنوات المالية 2019 2020 و 2021 عرفت اختلالات في التوازن المالي و هذا بتسجيل نتائج سلبية خلال آخر سنتين و الجدول التالي يبين أهم مجاميع الميزانية في الثلاث السنوات الأخير.

جدول 4: ميزانية المؤسسة

بنود الميزانية	2019	2020	2021
الأصول غير الجارية	61.515.074,00	50.017.572,00	40.793.509,00
الأصول الجارية	82.944.128,00	80.174.448,00	70.445.805,00
مجموع الأصول	144.459.202,00	130.192.020,00	111.239.314,00
رؤوس الأموال الخاصة	-377.052,00	-35.934.778,00	-64.329.778,00
الخصوم غير الجارية	84.702.107,00	64.675.212,00	46.247.502,00
الخصوم الجارية	60.134.147,00	101.451.587,00	129.239.314,00
مجموع الخصوم	144.459.202,00	130.192.020,00	111.239.314,00

المصدر: مذكرة تقييم

حيث بين الجدول أعلاه ما يلي:

سنة 2021 بسبب النتائج السلبية المسجلة في آخر سنتين مما أثر بشكل كبير على مجموع رؤوس الاموال كون نتيجة الدورة المحاسبية أهم مكون من مكونات رؤوس الأموال الخاصة.

أما الخصوم غير الجارية أو ما يعرف بالموارد غير الجارية (الديون طويلة الأجل) فهي الأخرى انخفضت خلال السنوات الثلاث الأخيرة من 84.702.107,00 دج في سنة 2019 إلى 46.247.502,00 دج في سنة 2021 ، أما الخصوم الجارية أو ما يطلق عليه اسم الموارد الجارية (الديون قصيرة الأجل) والتي تضم الموردين والضرائب والديون الأخرى فهي ارتفعت من 60.134.147,00 دج في سنة 2019 إلى 129.239.314,00 دج في سنة 2021 وهو ما يبين ارتفاع ديون المؤسسة إلى أكثر من الضعف وهو ما يدل على الوضعية المالية الحرجة للمؤسسة وعدم قدرتها على دفع الديون اتجاه الدائنين.

حيث أنه والمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة قمنا باستخدام أسلوب التحليل المالي القائم على أساس مؤشرات التوازن المالي المتمثلة في رأس المال العامل، الاحتياج من رأس المال و الخزينة و التي نبينها في الجدول التالي:

جدول 5 مؤشرات التوازن المالي

السنوات	الخزينة	احتياج رأس المال	رأس المال العامل الدائم
2019	5.109.808,00	17.700.173,00	22.809.981,00
2020	386.151,00	-21.663.290,00	-21.277.139,00
2021	4.381.101,00	-63.256.897,00	-58.875.796,00

المصدر: مذكرة تقييم

حيث أن الجدول أعلاه يبين أن الوضعية المالية للمؤسسة في حالة غير متوازنة وتعاني من عجز مالي واضح، حيث أن رأس المال العامل خاصة في السنتين الأخيرتين كان سالب وهو مؤشر يدل على الوضع الحرج للمؤسسة حيث أن الموارد الجارية للمؤسسة في سنتي 2020, 2021 كانت أكبر من الاستخدامات الجارية مما يدل على عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير في المدى القصير ، كما أن احتياج رأس المال العامل كان سالب في نفس السنتين باستثناء الخزينة التي كانت موجبة وتحليل نسب التوازن الثلاث يلاحظ أن أهم مؤشرين للتوازن المالي رأس المال العامل واحتياج رأس المال العامل كانا أقل من الصفر مما يدل على عدم توازن المؤسسة من الناحية المالية بتسجيل العجز المالي المزمّن والذي ينجر عن ارتفاع الديون قصيرة الأجل (خصوم جارية) في حين أن رقم الأعمال للمؤسسة انخفض بشكل كبير خلال السنتين الأخيرتين ، وهذا ما قد ينجر عنه افلاس المؤسسة في السنوات المقبلة.

رقابة تنفيذ عمليات التجهيز:

حيث أن التدقيق في تنفيذ عمليات التجهيز الموكلة للمؤسسة سواء من الولاية عن طريق الإعانة أو البلدية عن طريق الصفقة بالتعاقد عن طريق التراضي أو التي ستنفذها من أموالها الخاصة سجل الملاحظات التالية:

- غياب الإجراءات الكتابية التي تخص الصفقات العمومية و الطلبات التي تنفذها المؤسسة بأموالها الخاصة مثلما تنص على ذلك المادة رقم 06 الفقرة الأخيرة و المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا من جهة.
- غياب كلي لمقرر الإجراءات المكيفة للقيام بكل عملية لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للمادة 13 من المرسوم المذكور اعلاه أي غياب الشفافية في الوصول إلى الطلبات العمومية.
- تجزئة العملية الواحدة إلى عدة استشارات و على فترات متباعدة بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها خلافا لأحكام المواد 27 و 31 من قانون الصفقات العمومية المذكور أعلاه.
- غياب المنافسة من خلال عدم نشر الإعلان عن الاستشارة على مستوى جميع بلديات الولاية (تنشر على مستوى أربع بلديات فقط) و هذا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والاعتماد على أسلوب الاستشارة الكتابية لعارضين فقط و هو ما نتج عنه خرق للمبادئ العامة لقانون الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 منه

تسيير المخزن و حضيرة السيارات:

1- المخزن:

- حيث سجل مجلس المحاسبة عند معاينته للمخزن الملاحظات التالية:
- عدم تحيين بطاقات المخزون.
- عدم تنظيف المواد المخزنة من الغبار والأتربة.
- عدم ترتيب بعض المواد المخزنة ورميها في الأرض.
- تكديس بعض المواد بسبب عدم التحديد الدقيق لاحتياج المؤسسة لبعض المخزونات كخود الرأس والتي تم اقتناؤها مع بداية النشاط بأعداد كبيرة جدا مقارنة مع عدد العمال.
- وجود خزانات كهربائية و مخزون كبير من الإشارات المرورية متبقية من مشاريع منجزة بسبب عدم تحديد الاحتياجات بدقة في الميدان قبل بداية إنجاز المشاريع من طرف المؤسسة ما يؤثر على ميزانيتها التي مازالت تعاني إلى غاية كتابة هذا التقرير.

2- حضيرة السيارات:

- حيث أن المعاينة الميدانية لحظيرة السيارات سجلت الملاحظات التالية:
- حضيرة واسعة وكبيرة نسبيا وتتسع لعتاد أكبر مما تحوز عليه المؤسسة.
- عدم وجود أسقف لحماية العتاد المتواجد بالحظيرة.
- عدم استغلال المساحات الشاغرة لبناء حظيرة مغطاة وترك العتاد عرضة للظروف المناخية و التلف.
- قلة العتاد الخاص بصيانة الطرقات أو حتى انعدام بعض المعدات اللازمة للقيام بإنجاز أشغال الطرقات.

3- تسيير الوقود:

حيث سجل مجلس المحاسبة استفادة غير شرعية لسيارات غير تابعة لحظيرة المؤسسة من وصولات الوقود والتي قدرت بـ 107.100,00 دج و ذلك خلال السنوات 2019,2020,2021 المالية.

1.3 مخرجات المهمة الرقابية و اثرها

بعد استلام الإجابات تم تسليمها الى قاضي مقرر لدراستها، و تقديم اقتراحاته عن كل مخالفة او ملاحظة. بعدها يعين رئيس الغرف تاريخ اجتماع تشكيلة المداولة للبت النهائي في مخرجات التقرير و هنا القاضي المقرر لا يصوت بل يكتفي بتقديم شروحات، وكاتبة الضبط تدون محضر الجلسة.

الاستنتاجات تكون على شكل التالي:

مذكرة تقييم: مجموعة الملاحظات مرفوعة بتوصيات.

مخالفة تشكل خرق لقواعد الانضباط: تحال الى السيد الناصر العام، بعد الاطلاع عليها و احالتها الى السيد رئيس غرفة الانضباط، بغرض تعيين قاضي محقق او قاضي مقرر في القضية و هذا بغرض الفصل النهائي.

التكيف الجزائي: الملف يحول الى رئيس مجلس المحاسبة بعد الاطلاع عليه يحوله الى الناصر العام، هذا الأخير بعد دراسته يحوله الى النائب العام المختص إقليميا، قصد المباشرة في المتابعات القضائية.

أولا مذكرة تقييم: (الملحق 01)

اهم التوصيات و الملاحظات التي تم تطرق لها و قد توزعت على النحو التالي:

فيما يخص الجانب التنظيمي

- 1- العمل على إعداد هيكل تنظيمي يتوافق ويتمشى مع حجم المؤسسة المالي و البشري، ويكون متناسق من حيث مكوناته.
- 2- القيام بتحديد صلاحيات كل منصب عالي تفاديا لتداخل الصلاحيات، مع تحديد شروط التوظيف الخاصة بكل منصب.
- 3- العمل على إعطاء الأولوية في التوظيف للعمال التقنيين.
- 4- القيام باعداد ملحق للإتفاقية في حالة القيام بإدخال تعديلات عليها.
- 5- تحديد الفئات المستفيدة من المنح المستحدثة.
- 6- الإلتزام بالإتفاقية الجماعية و مع الأخذ بالحسبان للوضعية المالية و المحاسبية للمؤسسة عند القيام بأي تغييرات في أجور العمال أو تصنيفاتهم.
- 7- وضع مخطط للتكوين يمس جميع جوانب التسيير كالصفقات العمومية و الطاقات المتجددة ..إلخ.....

فيما يخص الجانب المحاسبي:

- 8- العمل بكل الوسائل على تصنيف المؤسسة حتى يتسنى لمسيرها تحديد الأجرة الشهرية للمدير
- 9- جعل الأجر المتغير مرتبط بالتنتائج الإيجابية للمؤسسة المحققة خلال سنوات الإستفادة.
- 10- فتح الترشح للإلتحاق بمنصب المدير وفق متطلبات المنصب مع تقديم عقد النجاعة من طرف المدير.
- 11- احترام مبلغ تعويضات الحضور لجلسات مجلس الإدارة المنصوص عليها في محضر اجتماع مجلس الإدارة مع ذكر المبلغ المعدل بالتدقيق في المحضر.
- 12- عدم الجمع بين مبلغ العطلة الممنوحة و الأجرة الشهرية من المؤسسة.

فيما يخص الجانب المالي:

- 13- العمل على تنويع الزبائن المتعامل معهم من طرف المؤسسة و عدم الإكتفاء بالإعانات الممنوحة من الولاية.
- 14- العمل على تسجيل نتائج إيجابية من طرف المؤسسة و تسديد الديون الخاصة بالموردين.

فيما يخص عمليات التجهيز:

- 15- إحترام قانون الصفقات العمومية لاسيما المبادئ التي ينص عليها من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.
- 16- التقييم الجيد للعمليات المراد إنجازها مرة واحدة تفاديا لتجزئتها.

ثانيا تقرير الانضباط المالي و الميزانياتي: (الملحق 02)

حيث يتجلى من ملف المراقبة تسجيل الوقائع التالية والتي من شأنها أن تشكل مخالفة للانضباط في مجال الميزانية و المالية طبقا للمادة 88 الفقرة 1 من الامر 95-20 المعدل و المتمم المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

1- إعادة تصنيف لمنصب سائق الآليات:

حيث قامت المؤسسة بإعادة تصنيف سائق الآليات من الصنف 11 الفرع 1 و جعله في الصنف 13 الفرع 4 قصد تحفيزه و تم ذلك بمحضر الجلسة رقم 03/2020 المؤرخة في 02 ديسمبر 2020 ، و هذا في غياب تحيين الإتفاقية الجماعية بإصدار ملحق لها باعتبارها القانون الإطار في تسيير المستخدمين مثلما تنص عليه أحكام المادة 114 من القانون 90-11 المذكور أعلاه و دون مراعاة الظروف المالية للمؤسسة التي تعاني من عجز كبير بتسجيلها لنتائج

سلبية و عليه فإن تسديد الفارق بين الأجرة الجديدة و الأجرة و الق الأجرة القديمة هو عبارة عن نفقة غير شرعية و نبينها في الجدول التالي:

جدول 6: فرق بين الاجرة القديمة و الجديدة

السائق	أجرة الشهرية:		الفارق	عدد الشهور	لمبلغ الإجمالي
	تصنيف 4-13	تصنيف 1-11			
ب.ح	46.932,59	36.048,82	10.883,77	12	130.605,24

المصدر: تقرير مفصل للانضباط المالي و الميزانياتي

- 12 الأجر المتغير للمدير:

حيث أن المؤسسة تقوم بتسديد الجزء المتغير لفائدة المديرية وذلك في غياب الأهداف المسطرة من طرف المديرية سواء بنسبة 50% أو نسبة 10% ، حيث يتم تحرير هذه النسب على أساس مخطط النشاط الموكل للمؤسسة المنجز بغض النظر عن النتيجة السنوية المحققة سواء كانت ربحاً أو خسارة مثلما تم سنوات في 2018 و 2020، حيث يتم ذلك بناء على محضر مجلس التسيير أو التقييم الذي يقوم به رئيس مجلس الإدارة و الجدول التالي يبين الأجر المتغير خلال سنتي 2018 و 2020 حسب كل ثلاثي :

جدول 7 : الاجرة المتغيرة للمدير

السنة	الثلاثي	المبلغ الخام	المبلغ الصافي	ملاحظة
2018	الأول	280.500,00	178.417,50	مقرر رئيس مجلس الإدارة
	الثاني	280.500,00	178.417,50	محضر مجلس الإدارة
	الثالث	280.500,00	198.183,00	مقرر رئيس مجلس الإدارة
2020	الرابع	280.500,00	198.183,00	
	الأول	280.500,00	198.183,00	
	الثاني	280.500,00	198.183,00	محضر مجلس الإدارة
	الثالث	280.500,00	229.729,50	
	المجموع	1.963.500,00	1.379.296,50	

المصدر: تقرير مفصل للانضباط المالي و الميزانياتي

حيث كانت إجابة السيد(ب) رئيس مجلس الإدارة كما يلي: كنت المعارض الأول على هذه المنحة و هذا نظرا للحصيلة السنوية السلبية لكن بعد تشمل عضوين من مجلس الإدارة الحوا أن هذه المردودية ليست لها علاقة بالحصيلة السنوية بل بالمجهودات والانضباط والتفاني في العمل الذي كانت تقوم علاقة به المدير و تمت بموافقة الهيئة الوصية.

حيث أن إجابة المعني غير مقنعة وذلك أن تسديد الجزء المتغير بمقرر رئيس مجلس الإدارة هو تعد على مهام مجلس الإدارة، كما أن تسديده في غياب الأهداف المسطرة من طرف المديرية و في ظل تسجيل نتائج سلبية يعتبر أمر مخالف للمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 11/12/2007 المعدل والمتمم و المحدد لكيفيات تحديد أجرة الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث والتنمية الصادر عن وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، وهو الأمر الذي يقحم مسؤولية المعني في مجال الانضباط الميزاني والمالي طبقا لأحكام المادة 88 الفقرة 01 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

التكيف الجزائري: (الملحق 03)

تم اصدار تقرير مفصل يتضمن الوقائع القابلة للوصف الجزائري يتضمن مجموعة من الملاحظات المتمثلة في:

- غياب الإجراءات الكتابية التي تخص الصفقات العمومية و الطلبات التي تنفذها المؤسسة بأموالها الخاصة مثلما تنص على ذلك المادة رقم 06 الفقرة الأخيرة و المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا من جهة.

- غياب كلي لمقرر الإجراءات المكيفة للقيام بكل عملية لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه أي غياب الشفافية في الوصول إلى الطلبات العمومية.

غياب المنافسة من خلال عدم نشر الإعلان عن الاستشارة على مستوى جميع بلديات الولاية تنشر على مستوى أربع بلديات فقط) و هذا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و الإعتماد على أسلوب الاستشارة العدية المرين فقط و هو ما نتج عنه خرق للمبادئ العامة لقانون الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 منه.

- تجزئة العملية إلى حصتين رغم أن عملية تحديد الاحتياجات كانت سهلة جدا و واضحة و لا يوجد فيها تعقيدا خلافا لأحكام المادة 27 من المرسوم 15 247 المؤرخ في 07/09/2015 التي تنص في الفقرة رقم 13 "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الاجراءات الواجب اتباعها و حدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها....

- أن العمليتين قد تمت مع متعامل واحد و هو مؤسسة (ا) في الأولى استقبال عرضين والثانية عرض وحيد فقط.
- عدم ذكر المواد الخاصة بالاستشارة الثانية (Simple crosse) عند إعداد التقدير الإداري الخاص بالمقترنيات الخاصة بتنفيذ الصفقة الممضاة مع البلدية رغم أنها مذكورة بصورة واضحة في الكشف الكمي و التقديري للصفقة المراد إنجازها.

- عدم القيام بصفقة تسوية للاتفاقيتين طبقا لنص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كون أن مجموع العقدتين يساوي 13.959.176,00 دج و الذي يفوق الحد المنصوص عليه في الصفقات العمومية .

- مدة تحضير العروض والمقدرة بست أيام غير كافية لتحضير العروض كما أن المؤسسة لا تقوم بتعليق الإعلان عن الاستشارة على مستوى جميع البلديات.

و عليه فتشكيلة الغرفة ترى أن الوقائع المذكورة أعلاه في عملية إبرام الاستشارة مخالفة صريحة لقانون الصفقات العمومية لا سيما المادة 27 من قانون 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ما أدى الى الإخلال بمبادئ الصفقات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية المذكور أعلاه، و كذلك المادة 09 من القانون -06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي من شأنها أن تكيف منح امتيازات غير مبررة وفقا لأحكام المادة 26 من القانون 01-06 المذكور أعلاه المعنية بالوقائع السيد مدير المؤسسة سابقا.

و هنا ينتهي دور الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية قسنطينة، ويحال الملف الى مجلس المحاسبة الجزائر العاصمة قصد إعادة النظر فيه، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

المبحث الثاني: نتائج دراسة المقابلات

بعد الإنتهاء من عملية جمع البيانات عن طريق إجراء المقابلات، تأتي هذه الخطوة كمرحلة حاسمة في البحث الميداني إذا يتم فيها عرض وتحليل المعطيات التي تم جمعها بواسطة الأدوات البحثية المعتمدة في جمع البيانات، ولا سيما الملاحظة والمقابلات بدرجة أولى، وفي الأخير يتم مناقشة هاته النتائج وتفسيرها، في ضوء ما تم التطرق إليه في الدراسات السابقة والمفاهيم النظرية.

1.2 عرض نتائج الدراسة :

في الجدول التالي سنقوم بعرض إجابات المستجوبين الأربعة على الأسئلة المتعلقة بالمقابلات، و يكون الترميز على الشكل التالي :

(أ): رئيس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة.

(ب): رئيس الفرع.

(ج): المدقق .

(د): القاضي.

جدول 8: نتائج دراسة المقابلات

السؤال	إجابات المبحوثين
كيف نقيّمون الدور الذي تؤديه الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام؟	(أ) تمثل الرقابة البعدية آلية أساسية لضمان حسن استعمال الأموال العمومية والكشف عن الاختلالات التي قد تمس المال العام. (ب) تساهم في تحسين التسيير المالي والإداري للهيئات العمومية وتصحيح الأخطاء المسجلة أثناء عمليات الرقابة. (ج) تسمح بالكشف عن التجاوزات المالية من خلال فحص الوثائق والعمليات المحاسبية والتحقق من مدى مطابقتها للتشريع المعمول به. (د) تؤدي دوراً وقائياً وردعياً من خلال ترتيب المسؤوليات القانونية والمالية المترتبة عن المخالفات المسجلة.
ما هي أكثر المخالفات التي يتم تسجيلها أثناء عمليات الرقابة؟	(أ) مخالفات تنفيذ النفقات العمومية وعدم احترام بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية. (ب) نقائص في تسيير الصفقات العمومية وضعف أنظمة الرقابة الداخلية. (ج) أخطاء محاسبية وعدم مطابقة بعض الوثائق التبريرية للعمليات المالية. (د) تجاوزات تتعلق بقواعد المحاسبة العمومية وقواعد تنفيذ الميزانية.
هل تساهم الرقابة البعدية في الوقاية من الفساد قبل وقوعه؟	(أ) نعم، من خلال التوصيات والملاحظات التي تساعد الهيئات على تفادي الأخطاء مستقبلاً. (ب) تساهم في نشر ثقافة الالتزام بالقوانين والتنظيمات داخل الإدارات العمومية. (ج) تدفع المسؤولين إلى توخي الحذر أثناء التسيير خشية تسجيل مخالفات ضدهم. (د) تشكل المساءلة القانونية عاملاً رادعاً يحد من الممارسات غير المشروعة.
ما مدى التزام الهيئات الخاضعة للرقابة بتنفيذ توصيات مجلس المحاسبة؟	(أ) يختلف مستوى الالتزام من هيئة إلى أخرى حسب طبيعة النشاط والإمكانيات المتاحة. (ب) تسجل العديد من الهيئات تجاوزاً إيجابياً مع التوصيات الرقابية. (ج) بعض التوصيات تحتاج إلى وقت وإمكانات مادية وبشرية لتجسيدها. (د) لا تزال بعض التوصيات تواجه صعوبات عند التنفيذ بسبب معوقات تنظيمية أو مالية.

ما هي أهم الآليات التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في اكتشاف الاختلالات؟	(أ) فحص الحسابات والوثائق المالية والإدارية. (ب) التحقيقات والزيارات الميدانية للهيئات الخاضعة للرقابة. (ج) تحليل السجلات والوثائق المحاسبية ومقارنة البيانات المالية. (د) الاستماع للمسؤولين وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.
كيف تساهم الرقابة البعدية في تعزيز الشفافية والمساءلة؟	(أ) من خلال الكشف عن مواطن الخلل وإبلاغ السلطات المختصة بها. (ب) عبر تحسين جودة التسيير وترشيد استعمال الموارد العمومية. (ج) من خلال إعداد تقارير رقابية موضوعية ومستقلة. (د) عبر تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ومتابعة المخالفات المسجلة.
ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الرقابة البعدية؟	(أ) اتساع مجال الرقابة مقارنة بالإمكانات البشرية المتوفرة. (ب) تعقد بعض الملفات وتشعب العمليات المالية والإدارية. (ج) التأخر في الحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية لإتمام الرقابة. (د) الحاجة المستمرة إلى التكوين والتأهيل لمواكبة المستجدات القانونية والتقنية.
ما هي الإجراءات الكفيلة بتعزيز فعالية الرقابة البعدية مستقبلاً؟	(أ) دعم الموارد البشرية المتخصصة وتعزيز التأطير المهني. (ب) تطوير الرقمنة وأنظمة المعلومات المعتمدة في الرقابة. (ج) تكثيف برامج التكوين المستمر للمقررين والمدققين. (د) تعزيز متابعة تنفيذ التوصيات وتطوير التنسيق بين مختلف هيئات الرقابة ومكافحة الفساد.

المصدر: اعداد الطالب

2.2 تحليل نتائج المقابلات:

بعد إتمام الجزء الأول المتمثل في عرض نتائج المقابلات الشبه موجهة التي قمنا بها مع عدد من موظفي الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، بحيث سيتم مراجعة هاته الإجابات بطريقة يدوية عن طريق التحليل الموضوعي، من خلال تحليل كل محور من المحاور الثلاث على حدى، وهذا بغرض تحقيق أقصى فعالية للنتائج المتوصل إليها.

المحور الأول: واقع الرقابة البعدية ودورها في حماية المال العام

السؤال الأول: كيف تقيّمون الدور الذي تؤديه الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام؟

أوضح رئيس الغرفة الإقليمية أن الرقابة البعدية تمثل إحدى أهم الوسائل القانونية الرامية إلى ضمان حسن استعمال الأموال العمومية والكشف عن الاختلالات التي قد تؤثر على فعالية التسيير العمومي. أما رئيس الفرع فقد اعتبر أن أهميتها تكمن في تصحيح الأخطاء وتحسين الأداء الإداري والمالي للهيئات الخاضعة للرقابة. من جهته أكد المدقق أن الرقابة البعدية تسمح بالكشف عن التجاوزات المالية من خلال فحص الوثائق والعمليات المحاسبية، في حين أشار القاضي إلى دورها في ترتيب المسؤوليات القانونية والمالية بما يحقق الردع والوقاية.

تحليل السؤال

من خلال مختلف الإجابات يتضح وجود اتفاق بين المبحوثين حول الدور المحوري للرقابة البعدية في حماية المال العام. كما يتبين أن هذا الدور لا يقتصر على اكتشاف المخالفات فحسب، بل يمتد إلى تصحيح الاختلالات وتحسين طرق التسيير وتعزيز الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية.

السؤال الثاني: ما هي أكثر المخالفات التي يتم تسجيلها أثناء عمليات الرقابة؟

أكد رئيس الغرفة أن أغلب المخالفات تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية وعدم احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية. بينما أشار رئيس الفرع إلى وجود نقائص متكررة في مجال الصفقات العمومية وأنظمة الرقابة الداخلية. أما المدقق فقد ركز على الأخطاء المحاسبية والنقائص المتعلقة بالوثائق التبريرية للعمليات المالية، في حين أوضح القاضي أن بعض المخالفات تتعلق بعدم احترام قواعد المحاسبة العمومية وقواعد تنفيذ الميزانية.

تحليل السؤال

تكشف هذه الإجابات عن تنوع الاختلالات التي تتعامل معها الرقابة البعدية، وهو ما يؤكد اتساع نطاق تدخل مجلس المحاسبة. كما يتضح أن أغلب المخالفات ترتبط بضعف الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية أو بوجود قصور في آليات التسيير والرقابة الداخلية.

المحور الثاني: الدور الوقائي للرقابة البعدية في مكافحة الفساد

السؤال الثالث: هل تساهم الرقابة البعدية في الوقاية من الفساد قبل وقوعه؟

أجمع المبحوثون على أن الرقابة البعدية لا تقتصر على الكشف عن المخالفات بعد وقوعها، بل تؤدي دوراً وقائياً مهماً. فقد أشار رئيس الغرفة إلى أن التوصيات والملاحظات الرقابية تساعد الهيئات الخاضعة للرقابة على تفادي الأخطاء مستقبلاً. كما أكد رئيس الفرع أن الرقابة تساهم في نشر ثقافة الالتزام بالقانون. وبيّن المدقق أن علم المسؤولين بإمكانية خضوعهم للرقابة يدفعهم إلى مزيد من الحذر في التسيير، بينما اعتبر القاضي أن إمكانية المساءلة تشكل عاملاً رادعاً يحد من الممارسات غير المشروعة.

تحليل السؤال

تؤكد الإجابات أن الرقابة البعدية تمتلك بعداً وقائياً واضحاً، إذ تؤثر في سلوك المسيرين والموظفين العموميين وتدفعهم إلى احترام القوانين والتنظيمات تفادياً للمساءلة أو تسجيل المخالفات ضدهم.

السؤال الرابع: ما مدى التزام الهيئات الخاضعة للرقابة بتنفيذ توصيات مجلس المحاسبة؟

أوضح رئيس الغرفة أن درجة الالتزام تختلف من هيئة إلى أخرى، بينما أكد رئيس الفرع أن العديد من الهيئات تتجاوب إيجابياً مع التوصيات وتسعى إلى تنفيذها. أما المدقق فأشار إلى أن بعض التوصيات تحتاج إلى وقت وإمكانيات لتجسيدها، في حين أوضح القاضي أن تنفيذ بعض التوصيات قد يواجه صعوبات تنظيمية أو مالية.

تحليل السؤال

تبين هذه النتائج أن فعالية الرقابة البعدية لا ترتبط فقط بإصدار التوصيات، وإنما تتوقف كذلك على مدى التزام الهيئات المعنية بتنفيذها. فكلما ارتفعت نسبة الاستجابة للتوصيات زادت فعالية الرقابة في الوقاية من المخالفات والفساد.

المحور الثالث: أثر الرقابة البعدية في تعزيز الحوكمة الرشيدة

السؤال الخامس: كيف تساهم الرقابة البعدية في تعزيز الشفافية والمساءلة؟

أشار رئيس الغرفة إلى أن الرقابة البعدية تكشف مواطن الخلل وتلفت انتباه السلطات المختصة إليها. كما أكد رئيس الفرع أنها تساهم في تحسين جودة التسيير العمومي. وأوضح المدقق أن التقارير الرقابية توفر معلومات دقيقة وموضوعية حول واقع التسيير المالي والإداري، بينما اعتبر القاضي أن الرقابة البعدية تجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

تحليل السؤال

تظهر الإجابات العلاقة الوثيقة بين الرقابة البعدية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث تساهم في تعزيز الشفافية من خلال الكشف عن الاختلالات، كما تدعم المساءلة عبر تحديد المسؤوليات وترتيب الآثار القانونية المترتبة عنها.

السؤال السادس: ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الرقابة البعدية؟

أكد رئيس الغرفة أن اتساع مجال الرقابة مقارنة بالإمكانيات المتاحة يمثل أحد أبرز التحديات. وأشار رئيس الفرع إلى تعقد بعض الملفات وتشعبها، بينما أوضح المدقق أن تأخر الحصول على الوثائق والمعلومات قد يؤثر على سير الرقابة. أما القاضي فقد ركز على الحاجة المستمرة إلى التكوين والتأهيل لمواكبة التطورات القانونية والتقنية.

تحليل السؤال

تكشف هذه الإجابات عن وجود مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على فعالية الرقابة البعدية، أهمها محدودية الموارد البشرية والتقنية واتساع نطاق الهيئات الخاضعة للرقابة، وهو ما يستدعي تعزيز الإمكانيات المتاحة لمجلس المحاسبة.

السؤال السابع: ما هي الإجراءات الكفيلة بتعزيز فعالية الرقابة البعدية مستقبلاً؟

أجمع المبحوثون على ضرورة دعم الموارد البشرية المتخصصة وتكثيف برامج التكوين المستمر. كما أشاروا إلى أهمية تطوير الوسائل التقنية واعتماد الرقمنة في مختلف مراحل الرقابة، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين هيئات الرقابة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

تحليل السؤال

تدل هذه الإجابات على أن تطوير الرقابة البعدية يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين تحديث الوسائل التقنية، وتأهيل الموارد البشرية، وتحسين آليات المتابعة والتنسيق، بما يضمن تحقيق نتائج أكثر فعالية في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد.

2.3 مناقشة النتائج:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة تؤدي دوراً مهماً في الكشف عن الاختلالات المالية والإدارية التي قد تشوب تسيير الهيئات العمومية، وذلك من خلال فحص الحسابات، ومراقبة نوعية التسيير، وإعداد التقارير الرقابية التي تتضمن ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تصحيح أوجه القصور وتحسين الأداء. كما بينت نتائج المقابلات أن الطابع الوقائي للرقابة البعدية لا يقتصر على الكشف عن المخالفات بعد وقوعها، وإنما يمتد إلى الحد من إمكانية تكرارها مستقبلاً من خلال إلزام المسيرين باحترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المال العام.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة شتوان حياة (2022) التي أكدت أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة تعد من أهم الوسائل القانونية للكشف عن التجاوزات المالية وتعزيز حماية المال العام، حيث بينت أن التقارير والتوصيات الصادرة عن المجلس تساهم في ترشيد التسيير المالي والحد من الانحرافات المالية. كما تتوافق نتائج الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في التأكيد على أهمية الرقابة البعدية في مكافحة الفساد، غير أن الدراسة الحالية ركزت بصورة أكبر على البعد الوقائي للرقابة من خلال الممارسة الميدانية.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن الرقابة البعدية تساهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية، من خلال متابعة كيفية استعمال الأموال العمومية وتقييم مدى احترام قواعد المشروعية والفعالية والنجاعة في التسيير. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة صبرينة عصام (2023) التي اعتبرت مجلس المحاسبة آلية أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية، مؤكدة أن فعالية الرقابة المالية ترتبط بمدى استقلالية المجلس وقدرته على متابعة تنفيذ توصياته.

ومن جهة أخرى، كشفت نتائج الدراسة الميدانية أن فعالية الرقابة البعدية تتجاوز الجانب الزجري لتشمل تحسين الأداء الإداري وترشيد التسيير العمومي، وهو ما يؤكد التحول الذي عرفته أجهزة الرقابة الحديثة من التركيز على محاسبة المخالفين فقط إلى المساهمة في تحسين الأداء العام للهيئات الخاضعة للرقابة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة آية يسعد 2023، التي ربطت بين تفعيل دور مجلس المحاسبة وتعزيز الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد، حيث أكدت أن الرقابة البعدية تساعد على اكتشاف مواطن الضعف والاختلال قبل تحولها إلى ممارسات فساد ممنهجة.

كما بينت الدراسة الحالية أن للتقارير الرقابية والتوصيات الصادرة عن مجلس المحاسبة دوراً مهماً في تحسين جودة التسيير العمومي وتعزيز الرقابة الداخلية داخل المؤسسات، وهو ما يتقاطع مع ما توصلت إليه دراسة بلعسل إبراهيم (2025) التي أكدت أهمية آليات الرقابة المالية الحديثة في تعزيز الشفافية ومصداقية المعلومات المالية والحد من مخاطر سوء التسيير والانحرافات المالية.

ورغم النتائج الإيجابية التي أظهرتها الدراسة، فقد كشفت المقابلات الميدانية عن وجود بعض الصعوبات التي قد تحد من فعالية الرقابة البعدية، من بينها محدودية الموارد البشرية مقارنة باتساع مجال الرقابة، وكثرة الهيئات الخاضعة للمراقبة، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بمتابعة تنفيذ التوصيات الرقابية. وتتوافق هذه النتيجة مع ما أشارت إليه أغلب الدراسات السابقة التي أكدت أن فعالية مجلس المحاسبة ترتبط بمدى توفير الإمكانيات اللازمة له وتعزيز استقلاليته وتفعيل آليات متابعة تنفيذ مخرجاته الرقابية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن نتائج الدراسة الحالية جاءت منسجمة بدرجة كبيرة مع نتائج الدراسات السابقة، إلا أنها أضافت بعداً تطبيقياً من خلال دراسة واقع ممارسة الرقابة البعدية داخل الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة، مما سمح بإبراز الدور الوقائي الفعلي للرقابة البعدية في الحد من الفساد المالي والإداري، وليس فقط بيان دورها القانوني أو النظري، وهو ما يمثل القيمة العلمية المضافة لهذه الدراسة.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية والتحليل الذي تضمنه هذا الفصل، تبين أن الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة تؤدي دوراً مهماً في الوقاية من الفساد المالي والإداري، من خلال الكشف عن أوجه القصور والاختلالات التي قد تشوب تسيير الأموال العمومية، والعمل على معالجتها عبر التقارير والتوصيات والآليات الرقابية المختلفة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن فعالية هذه الرقابة لا تقتصر على البعد الزجري المرتبط بالكشف عن المخالفات، وإنما تمتد إلى البعد الوقائي الذي يهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتحسين أساليب التسيير داخل الهيئات والمؤسسات العمومية.

كما كشفت نتائج المقابلات وتحليل المعطيات الميدانية أن مجلس المحاسبة يساهم بصورة فعالة في ترشيد النفقات العمومية وتعزيز ثقافة الرقابة والالتزام بالقوانين والتنظيمات المالية، غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بتجاوز عدد من التحديات، من بينها ضرورة تعزيز التنسيق بين أجهزة الرقابة المختلفة، وتدعيم الموارد البشرية المتخصصة، وتكريس المتابعة الفعلية لتنفيذ التوصيات الرقابية الصادرة عن المجلس.

وعليه، يمكن التأكيد أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة تمثل إحدى الدعائم الأساسية لحماية المال العام والحد من مظاهر الفساد المالي والإداري، لما توفره من آليات للكشف المبكر عن الاختلالات وتصحيحها وتفادي تكرارها مستقبلاً. ومن ثم فإن تعزيز فعالية هذه الرقابة وتطوير أدواتها يظل ضرورة حتمية لدعم الحوكمة الرشيدة وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة.

الخاتمة:

في ظل تزايد الاهتمام بحماية المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، أصبحت الرقابة المالية العليا إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في الوقاية من الفساد ومكافحته. ويأتي مجلس المحاسبة في الجزائر في مقدمة الهيئات الرقابية التي أوكل إليها المشرع مهمة مراقبة استعمال الأموال العمومية وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للتسيير المالي، بما يساهم في ترشيد الإنفاق العام وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة كألية للوقاية من الفساد المالي والإداري، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة البعدية، وبيان مختلف اختصاصات المجلس وآليات تدخله الرقابي، إضافة إلى دراسة الجانب التطبيقي من خلال تحليل واقع الممارسة الرقابية بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بقسنطينة.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية، تبين أن الرقابة البعدية لم تعد تقتصر على الكشف عن المخالفات والانحرافات المالية بعد وقوعها، بل أصبحت تؤدي دوراً وقائياً مهماً من خلال تقييم نوعية التسيير، والكشف عن مواطن الخلل، واقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بمنع تكرار الأخطاء وتحسين أداء الهيئات العمومية. كما أظهرت النتائج أن التقارير والملاحظات الصادرة عن مجلس المحاسبة تساهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتعزيز ثقافة احترام القواعد القانونية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية.

كما أكدت الدراسة صحة الفرضية الرئيسية التي مفادها أن الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة تساهم بصورة فعالة في الوقاية من الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال الكشف عن الاختلالات وتحسين التسيير وتعزيز الرقابة على المال العام. وقد أظهرت النتائج كذلك أن فعالية هذه الرقابة ترتبط بدرجة كبيرة بمدى تنفيذ التوصيات الرقابية وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لأداء مهام المجلس على أكمل وجه.

ورغم أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس المحاسبة، فإن الدراسة كشفت عن وجود بعض التحديات التي قد تحد من فعالية الرقابة البعدية، من بينها اتساع نطاق الهيئات الخاضعة للرقابة مقارنة بالإمكانيات المتاحة، وصعوبة متابعة تنفيذ بعض التوصيات الرقابية، إضافة إلى الحاجة المستمرة لتطوير أساليب العمل الرقابي بما يتلاءم مع تطور أساليب التسيير العمومي.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات تتمثل في تعزيز الإمكانيات البشرية والتقنية لمجلس المحاسبة، وتفعيل آليات متابعة تنفيذ التوصيات الرقابية، وتدعيم التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة، ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة داخل الهيئات العمومية، بما يساهم في رفع فعالية الرقابة البعدية وتعزيز دورها الوقائي في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

وفي الأخير، تبقى الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة إحدى أهم الآليات القانونية والمؤسسية الداعمة للحكم الرشيد، لما تؤديه من دور في حماية الموارد العمومية وترشيد تسييرها، غير أن تحقيق أقصى درجات الفعالية في الوقاية من الفساد يظل رهيناً بتكامل جهود مختلف الفاعلين والمؤسسات المعنية بتعزيز النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية.

المراجع:

- **النصوص الدستورية:**
- دستور الجزائر 1963
- دستور الجزائر 1976.
- دستور الجزائر 1989.
- دستور الجزائر 1996.
- **النصوص التشريعية:**
- القانون رقم 90_21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الامر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 39. سنة (1995).
- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. سنة (2006)
- القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي . الجريدة الرسمية رقم 48. سنة (2003).
- المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة..
- المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المحدد انتقاليا للاحكام المتعلقة بتقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 06.
- **الكتب:**
- محمد سرحان المحمودي, (2019), مناهج البحث العلمي, اليمن: دار الكتب.
- لخياط، ماجد محمد، (2012)، أساسيات البحوث الكمية والنوعية في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان بدوي، (2020)، مناهج البحث العلمي، لبنان: دار القلم للطباعة والنشر.
- كمال دشلي، (2016)، منهجية البحث العلمي، حماة، سوريا، منشورات جامعة حماة.
- بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 4ط، 2008 .
- مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2003.
- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، سنة 2005.
- **المذكرات الجامعية:**
- براهيم خديجة و شيبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، جامعة بومرداس كلية الحقوق، سنة 2015_2016.
- عبدلي حمو ومهني امير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق، سنة 2015_2016.
- باحمد حنان، مجلس المحاسبة في الجزائر بين المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة كلية الحقوق، 2015_2016.

- بتقة محفوظ، الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة كلية الحقوق، 2019_2018.
- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014_2015
- امجوج نوار، مجلس المحاسبة و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2015_2016

• قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Kothri, C,R (2023), research methodology: Methods and technique, India, ,new age international publishers.
- Creswell, John w, (2014), research design: qualitative, quantitative, and mixed méthode approaches (4thed), sage publications.
- Victoria, Clarke, and Virginio, Braun (2013), teaching thematic analysis, journal of psychology, the British psychological society, vol 26 no 2 february.
- J.L Rau .(2004) .Searching the literature and selecting the right references .Respirator Care,49(10)
- L Kohn·etW Christiaens .(2014) .Research Methodology de recherches qualitatives dans la recherche en soins de santé:apports et croyances .Reflets et perspectives de la vie économique.
- R Kumar .(2011). Research Methodology : A Step-by-Step Guide for Beginners (1st ed) SAGE. Publications Ltd
- Rezaul Islam M ،BaikadyRajendra ،& Ahmed Khan Naiz. (2022). Principles of Social Research Methodology . Springer Nature Singapore.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الغرفة الإقليمية لقسطنطينة

C D B F

تقرير مفصل للتضبط المالي و الميزاني لرقابة نوعية
تسيير المؤسسة العمومية الولائية لصيانة الطرقات و
الإتارة العمومية لولاية [REDACTED]
للسنوات المالية 2021 و ما قبلها

القاضي المقرر: [REDACTED]
بمساعدة المدقق المالي: [REDACTED]

و بناء عليه :

يرسل هذا التقرير المفصل طبقا لأحكام المادة 94 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة و كذا المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 للمؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة إلى السيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة. يحوي هذا التقرير على خمس (05) صفحات مرقمة ومؤشر عليها من (01) إلى (05).

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

رئيس الجلسة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الغرفة الإقليمية لقسنطينة

تقرير مفصل

يتضمن الوقائع القابلة للوصف الجزائي التي تم الكشف عنها في إطار مراقبة نوعية تسيير المؤسسة العمومية الولائية لصيانة الطرقات و الإتارة العمومية لولاية [REDACTED] للسنوات المالية 2021 و ما قبلها

القاضي المقرر: [REDACTED] ع. قاضي
بمساعدة السيد: [REDACTED] د. لا مدق مالي



وبناء عليه

يرسل هذا التقرير المفصل إلى السيد: رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته على السيد الفانظر العام طبقاً لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم و المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة. يحتوي هذا التقرير المفصل على صحت (06) صفحات مرقمة من 01 إلى 06

قسنطينة في: [REDACTED]

كاتبة الضبط



القاضي المقرر



رئيس الجلسة



دليل للمقابلة:

عنوان التومعة:

الرقابة البيئية لمجلس المحاسبة كقوة فلوقة من الفساد المالي والإداري
عروض المقابلة:

تهدف هذه المقابلة إلى جمع معلومات ميدانية حول واقع الرقابة البيئية التي يمارسها مجلس المحاسبة، وبيان دورها في حماية المال العام والوقاية من الفساد المالي والإداري، إضافة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجهها وسبل تعزيز فعاليتها.
تضمن المقابلة:

في إطار احترام أختراقات البحث العلمي، تؤكد أن جميع المعلومات والآراء العتقة خلال هذه المقابلة مستخدم لأغراض أكاديمية فقط، وستعامل بسرية تامة.

المحور الأول: واقع الرقابة البيئية ودورها في حماية المال العام

السؤال الأول:

كيف تقومون بالدور الذي تؤديه للرقابة البيئية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام؟

السؤال الثاني:

ما هي أكثر المخالفات التي يتم تسجيلها أثناء عمليات الرقابة؟

المحور الثاني: الدور الوقائي للرقابة البيئية في مكافحة الفساد

السؤال الثالث:

إلى تالام الرقابة البيئية في الوقاية من الفساد قبل وقوعه؟

السؤال الرابع:

ما مدى التزام الهيئات الخاضعة لرقابة بتنفيذ توصيات مجلس المحاسبة؟

المحور الثالث: أثر الرقابة البيئية في تعزيز الحوكمة الرشيدة

السؤال الخامس:

كيف تساهم الرقابة البيئية في تعزيز الشفافية والمساءلة؟

السؤال السادس:

ما هي أهم الصعوبات التي تواجه الرقابة البيئية؟

السؤال السابع:

ما هي الإجراءات الكفيلة بتعزيز فعالية الرقابة البيئية مستقبلاً؟

ختام المقابلة:

نشكركم على وقتكم وتعاونكم الثيد، وعلى المعلومات التي قمتتموها خدمة لأهداف هذا البحث العلمي.